

دولة الرئيس نبيه بري المحترم

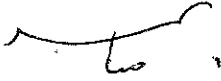
رئيس مجلس النواب اللبناني

بعد التحية،

تجدون ربطاً إقتراح قانون يتعلّق بـ "الصّيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان" آملاً إحالته إلى اللّجان المختصة تمهيداً لإقراره.

وتفضلوا، دولة الرئيس، بقبول الإحترام.

النائب أيوب حميد



في 2021 / 4 / 14

اقتراح قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان

الباب الأول المصطلحات

المادة 1: تعاريف

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ما لم يدل النص صراحة على غير ذلك:

الأحياء المائية: النباتات والحيوانات التي تعيش كلياً أو جزئياً في الماء كالأسماءك والرخويات والقشريات ورأسيات الأرجل وغيرها وتكون ذات أهمية اقتصادية أو بيئية أو حيوية، أو تعتمد على أنواع أخرى ذات أهمية اقتصادية أو بيئية أو حيوية.

استزراع: إنتاج وتفقيس بيوض الأحياء المائية بما يشمل فترة حضانة الفراخ.

تربية الأحياء المائية: أي عملية تهدف إلى استزراع أو تربية الأحياء المائية أو أي نشاط يشمل التدخل في عملية تربية الأحياء المائية لتحسين الإنتاج.

المياه اللبنانية: تشمل المياه الداخلية، المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، المحددة على التوالي بالأنظمة والتشريعات اللبنانية المرعية الإجراء.

الصيد المائي: كل نشاط يقصد به الحصول بأية وسيلة كانت على الأحياء المائية الحية أو يتوقع منه بشكل معقول أن يفضي إلى جذب، اللحاق، تحديد مواقع اصطيد هذه الموارد أو البحث عنها.

الصيد البحري: كل عملية صيد تجري في البحر وعلى السواحل، وفي الغدران أو البحيرات المالحة، أو في الأنهر والجداول والأقنية المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبحر حتى النقطة التي تنتهي عندها ملوحة المياه.

الصيد الساحلي: كل عملية صيد تمارس في المياه الإقليمية اللبنانية وفي القسم المالح من الأنهر.

الصيد في المياه البعيدة: كل عملية صيد تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية على النحو المحدد بالأنظمة والتشريعات اللبنانية.

الصيد في أعالي البحار: كل عملية صيد تمارسها مراكب الصيد اللبنانية في أعالي البحار أو المياه الدولية.

الصيد الداخلي: كل عملية صيد تمارس في المياه الداخلية العائدة للدولة وتشمل الأنهار والبحيرات وبحيرات السدود والسواقي والأقنية والمصارف والجداول والمستنقعات الدائمة والمؤقتة. كل شخص يمارس الصيد الاحترافي.

الصيد الاحترافي: كل نشاط صيد للأحياء المائية يمارس لأغراض تجارية وكمصدر رئيسي للدخل.

الصيد الهواوي: كل شخص يمارس الصيد الترفيهي.

الصيد الترفيهي: أي نشاط صيد للأحياء المائية يمارس بقصد الهواية بدون نية لجني الأرباح.

جهد الصيد: كمية معدات الصيد، من نوع معين، المستخدمة في مناطق الصيد خلال وحدة زمنية معينة (على سبيل المثال ساعات الجرف في اليوم، عدد الصنابير المنصوبة يوميا أو عدد سحبات شباك التحويق في الأسبوع الواحد).

قدرة الصيد: يعني أكبر قدر ممكن من الأحياء المائية التي يمكن أخذها في إحدى مصايد الأسماك أو من خلال وحدة صيد واحدة (مثل الصياد، المجتمع، مركب أو أسطول) على مدى فترة من الزمن (مثل موسم أو سنة)، وبالنظر إلى الكتلة الحيوية والهيكل العمري للمخزون السمكي والحالة الراهنة للتكنولوجيا، في غياب أي قيود على الصيد وإذا كانت الوسائل المتاحة مستعملة بالكامل.

الأنشطة المتصلة بالصيد: أي نشاط لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك الإنزال والتعبئة والتغليف وتجهيز الموارد المائية الحية ونقلها من مركب إلى آخر أو نقل الأحياء المائية التي لم يسبق إنزالها أو تفرغها في مرفأ، وكذلك توفير الأفراد والوقود والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر.

الطاقم: جميع العناصر البشرية العاملة على مركب الصيد من ربان وبحارة وملاحين وميكانيكيين وصيادين وغواصين وطباخين ومتمرنين وغيرهم.

ربان/رئيس المركب: أي شخص لديه الأمر النهائي على متن مركب الصيد سواء كان مالكه أو مشغلاً أو مستأجراً له.

الحدث: كل شخص يعمل على المركب للتدريب أو لأغراض مشابهة تكون سنه فوق 15 سنة ولكن دون السن المحددة قانونياً للعمل الاحترافي.

مركب الصيد: كل سفينة أو قارب أو أي نوع آخر أياً كانت حمولته وتسميته، يستعمل لغرض استغلال الأحياء المائية، بما في ذلك الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم: الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 3 من خطة العام 2001 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمنع وردع والقضاء على الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق: يعني الأرصدة السمكية الموجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وفي المناطق الواقعة خارج حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والمتاخمة لها.

إجمالي الكمية المسموح بصيدها: الكمية الإجمالية من الموارد المائية الحية التي يجوز صيدها من رصيد نوع ما أو مجموعة من الأنواع، خلال فترة زمنية محددة، والتي يمكن أن تخصص لأصحاب تراخيص الصيد على شكل حصص وكميات أو نسب محددة.

النقل من مركب إلى آخر: نقل الأحياء المائية المصطادة من مركب صيد معين إلى مركب صيد آخر أو إلى مركب مستخدم فقط لنقل البضاعة قبل إنزال الأحياء المائية المصطادة للمرة الأولى.

مس

محل بيع الأحياء المائية: كل مكان، مؤسسة، محل، ساحة، مزاد أو سوق مستخدم أو مزعم استخدامه في المقام الأول لتسويق وبيع الموارد المائية الحية منها أو الميتة، مستوردة كانت أو من إنتاج محلي، لغرض الاستهلاك البشري أو لأغراض الاستزراع أو الزينة.

الوزير: وزير الزراعة.

الوزارة: وزارة الزراعة.

الدائرة: دائرة الصيد المائي والبري وهي الوحدة الإدارية الرسمية المناط بها إدارة جميع شؤون صيد وتربية الأحياء المائية

الباب الثاني **أحكام عامة عن إدارة الأحياء المائية**

المادة 2:

هدف هذا القانون ونطاقه يهدف هذا القانون إلى تشجيع إدارة الأحياء المائية واستخدامها على نحو مستدام، من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة والحفاظ عليها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان. تنطبق أحكام هذا القانون على مصائد الأسماك البحرية والداخلية وتربية الأحياء المائية على كافة الأراضي والمياه اللبنانية، وكذلك على جميع الأنشطة ذات الصلة. كما تنطبق هذه الأحكام على الأحياء المائية المحلية والمستوردة والمصدرة.

المادة 3:

المبادئ العامة لإدارة مستدامة تطبق الوزارة والسلطات المختصة الأخرى المبدأ الاحترازي والنهج البيئي لإدارة الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، وذلك لضمان التنمية المستدامة للقطاع وللمنع الصيد الجائر. يجب أن تكون جميع التدابير الإدارية مستندة إلى المعطيات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية، مع احترام الممارسات التقليدية المحلية التي تتوافق مع أحكام هذا القانون.

تشجع الحكومة اللبنانية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والنهرية لتطوير الصيد المائي وتربية الأحياء المائية عن طريق إنشاء آليات ملائمة للتنسيق بين المؤسسات والجهات المعنية.

يعتمد النهج التشاركي للمساعدة على تطوير وإدارة القطاع وتنظيمه من خلال توفير إجراءات فعالة ومناسبة للتشاور العام، ومن خلال تطبيق الشفافية وتسهيل

الحصول على المعلومات، ومن خلال تشجيع تعاونيات مربّي الأحياء المائية والصيادين وغيرهم من المعنيين.

تتعاون الحكومة على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي لتعزيز التنمية المستدامة لقطاع الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، لحماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة، لمكافحة الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتعزيز القاعدة المعرفية من أجل الإدارة السليمة للأحياء المائية.

المادة 4:

خطة إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

يضع الوزير، بالتشاور مع السلطات المختصة، خطة وطنية لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وحسب الاقتضاء، خطط إدارة منفصلة لأنواع محددة من الأسماك والأحياء المائية، يتم مراجعتها وتحديثها بانتظام ولكن ليس أكثر من مرة كل خمس سنوات، وفقاً للبيانات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية عن حالة الأحياء المائية.

تضم خطط الإدارة أحكاماً تحدد ما يلي:

- 1- إجمالي الكمية المسموح بصيدها لكل نوع من أنواع المصايد في منطقة محددة للصيد.
 - 2- جهد الصيد لكل نوع من معدات الصيد.
 - 3- عدد تراخيص الصيد المائي وتربية الأحياء المائية التي تصدر كل عام، وأنواعها.
 - 4- عدد مراكب الصيد العاملة في المياه اللبنانية وأنواعها، فضلاً عن طاقتها وقدرتها على الصيد.
 - 5- عدد مزارع تربية الأحياء المائية العاملة في المياه اللبنانية وأنواعها، فضلاً عن طاقتها على الإنتاج.
 - 6- المحظورات بشأن معدات الصيد، وحجم عيون شباك الصيد، أنواع الأحياء المائية، مواسم الصيد وتكنولوجيا تربية الأحياء المائية.
 - 7- أي نقص في المعلومات والمصادر تلزم معالجته.
 - 8- أية أحكام أخرى تهدف إلى التنمية المستدامة لأنواع معينة من مصايد أسماك وتربية الأحياء المائية أو للقطاع.
 - 9- غيرها من الأحكام الضرورية وفقاً للمعطيات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية عن حالة الأحياء المائية.
- تقوم الوزارة بإبلاغ التدابير الإدارية المتعلقة بأنشطة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية إلى المنظمات الإقليمية المختصة بإدارة الصيد المائي وهيئات إقليمية ودولية أخرى، حسب الاقتضاء.

المادة 5:

تشجيع البحث العلمي وجمع المعلومات
تشجع الوزارة تطوير البحث العلمي في مجال الأحياء المائية ومنتجاتها لتشجيع
اعتماد تقنيات صديقة للبيئة للصيد المائي وتربية الأحياء المائية، ولتسهيل
وصول الصيادين والمنتجين إلى الأسواق.
وتنفذ دائرة الصيد المائي والبري، والمسماة لاحقاً الدائرة، برنامج مراقبة مستقل
لجمع البيانات عن كميات إنتاج الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، وفي مصانع
التجهيز حسب الاقتضاء.

الباب الثالث

أحكام مشتركة للصيد البحري والصيد الداخلي

الفصل الأول

مراكب الصيد

المادة 6:

تسجيل مراكب الصيد
تمنح وزارة الأشغال العامة والنقل اسماً ورقم تسجيل لكل مركب صيد، على
النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء على أن يتم إبلاغ وزارة الزراعة
بكل مركب صيد تم تسجيله من قبل وزارة الأشغال بالإضافة إلى كافة
المعلومات السابقة المتعلقة بها الخصوص لتوحيد البيانات بين الوزارتين.

المادة 7:

وضع العلامات على مراكب الصيد
توسم مراكب الصيد اللبنانية كما يلي:

1 - المراكب المجهزة للصيد في المياه البعيدة وفي أعالي البحار:

يتم وضع اسم ورقم تسجيل المركب والحرف الأول من اسم ميناء
ارتباطه على جانبي مقدمة المركب، واسم المركب وميناء ارتباطه على
مؤخرة المركب وظهره باللغتين العربية واللاتينية على النحو المحدد في
التشريعات المرعية الإجراء ومراعاة المواصفات المعيارية المعتمدة
دولياً بهذا الخصوص، بما في ذلك المواصفات المعيارية لمنظمة الأغذية
والزراعة للأمم المتحدة لتوسيم وتحديد هوية مراكب الصيد.
تخضع القوارب الملحقة بمراكب الصيد الرئيسية، بما في ذلك قوارب
الإنقاذ، لذات الشروط المطبقة على هذه المراكب على النحو المحدد في
التشريعات المرعية الإجراء.

2 - المراكب المعدة للصيد الساحلي أو الداخلي:

يوسم جانبي مقدمة المركب بالأحرف المبينة لمرافق تسجيله ورقم هذا
التسجيل وأسمه، على أن يكتب اسم المركب على المؤخرة إذا وجدت
على النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء.

المادة 8:

وضوح رؤية العلامات على مراكب الصيد
ترسم العلامات (الأرقام والأحرف) المذكورة في المادة السابعة أعلاه، بشكل
يسهل رؤيتها وقراءتها في أي وقت كان.
ويجب أن ترسم أيضا على جانبي الشراع الأساسي، حسب الاقتضاء، بنفس
الشروط المبينة في المادة السابقة، والمتعلقة بجانبى مقدّمة المركب والمؤخرة.

المادة 9:

حظر الإبحار أو التجول أو الإرساء
لا يجوز لمراكب الصيد الإبحار أو التجول أو الرسو إذا كانت علاماتها غير
موجودة أو ملغاة أو مخفية بأية طريقة كانت أو إذا كانت لا تنطبق عليها القياسات
المطلوبة في التشريعات المرعية الإجراء.

المادة 10:

وضع العلامات على معدات الصيد
يجب أن ترسم أيضا الأحرف والأرقام المخصصة لمراكب الصيد على العوامات
والطافيات وعلى البراميل والفلين الرئيسي لكل شبكة وعلى جميع معدات الصيد
التي تخص هذا المركب. يجب أن تكون قياسات العلامات كبيرة بما يكفي للتمكن
من التعرف عليها بسهولة.
كما يجوز أيضا لأصحاب الشباك ومعدات الصيد أن يرسموا عليها العلامات
التي تروق لهم شرط أن يعطوا علما بها للدائرة أو مراكز وزارة الزراعة
الإقليمية في ميناء ارتباط مراكبهم.

المادة 11:

متطلبات الإبحار وتجهيزاته
يجب أن تتوفر في كل مركب معد للصيد جميع الوسائل والتجهيزات الملاحية
ومعدات السلامة المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.
ولا تمنح رخصة الصيد للمراكب قبل حصولها على رخصة ملاحية من المديرية
العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
يمكن لوزير الزراعة، ولضرورات الصيد الرشيد، أن يحدد بقرارات تصدر عنه
أي شروط أخرى تبعا للتقدم التكنولوجي ووفقاً للقرارات الدولية والإقليمية
الملزمة في هذا المجال.

المادة 12:

تبريد الأحياء المائية المصطادة
يجب على مراكب الصيد أن تكون مجهزة بوسائل تبريد ملائمة لتخزين الأحياء
المائية المصطادة إلى حين إنزالها، ويجب أن تتناسب هذه الوسائل مع طاقة صيد
المراكب ومع بُعد مناطق الصيد التي ترتادها عن مواقع الإنزال.
تحدد المواصفات الفنية والشروط الأخرى لحفظ وتبريد الأحياء المائية
المصطادة بقرارات تصدر عن الوزير وبما يتطابق مع المواصفات والقواعد
الفنية لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

المادة 13:

تفتيش مراكب الصيد

يحق للسلطات المختصة مراقبة وتفتيش مراكب الصيد والصيادين ومعدات الصيد وتجهيزاته في أي وقت للتأكد من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات التي تصدر استناداً إليه.
يجب على طاقم المركب الامتثال لمتطلبات التفتيش.

المادة 14:

مواصفات فنية وشروط أخرى

بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا القانون، تحدد بقرارات من الوزير، المواصفات المعيارية الفنية والشروط الأخرى الخاصة بمراكب الصيد ومعداتھا وعددها وأماكن ومواسم استخدامها.

الفصل الثاني

الصيادون المحترفون

المادة 15:

جنسية أعضاء الطاقم

تحفظ مهنة ممارسة الصيد المائي على متن مراكب الصيد اللبنانية للصيادين اللبنانيين. إلا أنه يحق لوزير الزراعة، بقرارات سنوية تصدر عنه، أن يسمح لصيادين أجانب، حسب الضرورة، أن يعملوا على متن مراكب صيد لبنانية شرط أن لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء طاقم المركب المعني بمن فيهم الربان على أن يستوفوا كافة شروط العمل والإقامة على الأراضي اللبنانية.
تحدد آلية تنظيم السماح للبحارة الأجانب بالعمل وفقاً لقرار مشترك يصدر عن وزراء الزراعة والعمل والاشغال العامة والنقل.

المادة 16:

بطاقة صياد مائي محترف

يجب على كل صياد محترف يتعاطى الصيد المائي أن يكون حائزاً على بطاقة شخصية بصفته صياداً محترفاً. يحدد وزير الزراعة، بقرار، آلية وشروط الحصول على هذه البطاقة وشكلها.

المادة 17:

التزام الصياد بتقديم بطاقته المهنية

تعدّ "بطاقة صياد مائي محترف" إلزامية بالنسبة لرئيس مركب الصيد ولكل فرد من أفراد الطاقم.
على كل صياد محترف إبراز بطاقته عند طلب السلطات المختصة.

المادة 18:

صدور بطاقة صياد مائي محترف

تصدر بطاقة صياد مائي محترف عن وزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري وتحتفظ الدائرة بسجل محدّث للصيادين المحترفين.
تصدر بطاقة صياد مائي محترف عند دفع الرسوم المحددة في المادة 105 من هذا القانون.

الفصل الثالث الصيد الترفيهي

المادة 19:

- رخص صيد الأسماك الترفيهي
يمكن لهواة الصيد المائي أن يمارسوا الصيد من خلال:
- صيد الأسماك للهواة:
 - على الصيادين الهواة أن يحصلوا على رخصة سنوية للهواة من الدائرة أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية.
 - يتم إصدار رخصة الصيد للهواة بعد استيفاء الرسوم المتوجبة في المادة 105 من هذا القانون.
 - تنتهي صلاحية رخص الصيد في 31 كانون الأول من سنة الإصدار.
 - صيد الأسماك السياحي: الأنشطة التي يقوم بها مالك مركب صيد الأسماك، بالإضافة إلى الطاقم، حيث يقوم بتأجيريه إلى مجموعة من الناس من أجل القيام بنشاطات سياحية وترفيهية وصيد أسماك.
 - صيد الأسماك العرضي: هو بتأجير قارب صيد وطاقمه للقيام برحلات صيد.
 - مسابقات الصيد.
 - غيرها من نشاطات صيد الهواة والرياضات البحرية.
- تحدد بقرارات تصدر عن وزير الزراعة آلية وشروط ممارسة هذه النشاطات وشكل الرخص.

المادة 20:

- القيود المفروضة على الصيادين الهواة
- يخضع الصيادون الهواة لجميع أحكام هذا القانون المتعلقة بتوقيت ومكان ممارسة الصيد وقياسات الأحياء المائية المصطادة، كما هو محدد في المادة 68 من هذا القانون، وتلك التي من شأنها المحافظة على بيوض الأحياء المائية وبيرقاتها.
- لا يجوز بيع الأحياء المائية المصطادة برخص الصيد الترفيهي في السوق أو استخدامها لأغراض تجارية.
- يجوز للوزير أن يحدد بقرار، القيود المفروضة على كميات الأحياء المصطادة وتوقيت ومكان الصيد للهواة.

المادة 21:

- معدات الصيد للهواة واستخدام الأحياء المائية المصطادة
- يمارس الصيد الترفيهي بواسطة، قسبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) تحمل ثلاثة صنانير على الأكثر.

المادة 22:

- القيود المفروضة على هواة الغوص
- تصدر رخص رياضة الغوص تحت الماء عن وزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري. يجب على أي شخص يرغب في ممارسة الغوص تحت الماء أن يقدم طلبا برخصة سنوية إلى الدائرة أو المراكز المعتمدة. ينظم

الوزير بقرار شروط ممارسة أنشطة الغوص تحت الماء مع مراعاة شروط الصحة العامة.

تصدر الرخصة بعد دفع الرسوم المحددة في المادة 107 من هذا القانون. يمنع استخدام معدات الغوص للصيد المائي أو لالتقاط الأحياء المائية.

الباب الرابع الصيد البحري

الفصل الأول توقيت ومواقع الصيد

المادة 23: توقيت الصيد
يجوز الصيد في كل أوقات النهار والليل شرط مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 24: القيود المفروضة على الصيد البحري
تسري على الصيد البحري القيود التالية:
- تحدد في لبنان، المياه المحفوظة للصيد الساحلي، بالسطح الممتد من خط انخفاض البحر في نهاية جزره على الشاطئ حتى اثني عشر ميلا بحريا نحو عرض البحر، تؤخذ عاموديا على خط الانخفاض المذكور.
- يعتبر الخط الذي يصل بين أقصى مدخل الخليج أو الثغر أو مصب النهر خط انخفاض البحر لدى نهاية جزره.
- يحدد الصيد في المياه البعيدة وفقا للاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الجمهورية اللبنانية.

المادة 25: التخطيط المكاني البحري
تُحدّد مناطق الصيد البحري تبعاً لكل وسيلة من وسائل الصيد المسموح باستخدامها بقرارات تصدر عن وزير الزراعة. بإمكان الوزير تحديد مناطق مخصصة لتربية الأحياء المائية تكون بمثابة مناطق مكرّسة لتطوير أنشطة تربية الأحياء المائية المستدامة وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

المادة 26: المواقع المحظورة
يُمنع الصيد في الحالات التالية:
1- داخل حدود مناطق الحماية المعلنة حول مناطق صيد معينة أو حيث يتم استخدام معدات صيد معينة بما في ذلك الثابتة منها، كما جاء محددًا في قرارات الترخيص الصادرة عن الوزير.
2- على بعد أقل من 500 متر من الساحل البحري (خط انخفاض البحر في نهاية جزره على الشاطئ) ومن المنشآت الساحلية الثابتة المرخص لها قانونياً.

- 3- في المحميات البحرية الطبيعية وداخل الخلجان.
- 4- في مياه البحر وفي أقسام الساحل البحري وفي الأقسام المالحة للأنهر والغدران التي تستثمرها الدولة أو تعطي بها امتيازاً أو ترخيصاً بإشغالها لإقامة المصائد أو مشاريع تربية الأحياء المائية.
- 5- داخل المرافئ والأحواض التجارية وفي الممرات الموصلة إليها وبالقرب من الإنشاءات البحرية العامة والخاصة كالأرصعة والسناسل والسقائل وفي مداخل المرافئ وحتى مسافة لا تقل عن 1000 متر للمرافئ التجارية و 500 متر للمرافئ الأخرى. وتُحدّد المسافات الدنيا الواجبة عن المنشآت الأخرى بقرارات تصدر عن وزير الزراعة.
- 6- داخل حدود منطقة الحماية الممنوحة إلى شركات النفط المحددة في قوانين الترخيص.
- 7- يمكن بقرار صادر عن الوزير، منع بعض أنواع الصيد منعاً مؤقتاً في الأزمنة والمواقع والشروط التي يتبين أنها واجبة لصالح الصيد عموماً ولتنمية قطاع الصيد المستدام أو للمحافظة على الأحياء المائية وفقاً للمعطيات العلمية المستجدة وللقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

الفصل الثاني

معدات الصيد

المادة 27: تصنيف معدات الصيد

تصنّف جميع معدات الصيد، مهما تنوعت أسماؤها وأشكالها ووجهة تخصيصها وقياساتها أو أصناف المواد المصنوعة منها، كما يلي:

الفئة الأولى: معدات الصيد الثابتة: وهي الشباك والمعدات المركزة في قعر البحر بواسطة أوتاد أو حبال أو أثقال ولا يتغير مركزها بعد تثبيتها.

تشمل هذه الفئة الشباك المعروفة بالمبطن والبشولة والمصايد/المصالي أو الحبال المجهزة بالصنانير على جميع أنواعها مثل الصنانير المعروفة بالبولص والشراك.

الفئة الثانية: معدات الصيد العائمة: وهي المعدات التي توضع في طبقات البحر العليا وتنساق وفقاً لمجرى الرياح أو الأمواج أو التيار أو بواسطة التحويق والإحاطة بمركب صيد دون لمس قعر البحر.

تشمل هذه الفئة شباك التحويق والإحاطة مثل الشباك الكيسية الجيبية/السينية أو اللامبارا المستعملة لصيد السردين والأسماك الصغيرة وأنواع الأسماك البيلاجية السطحية بما في ذلك البلميدا والبوري والغبص والبركودة والمليفا وما شاكلها والشراك العائمة وخيطان الصيد اليدوية والقصبه ذات الصنانير.

الفئة الثالثة: معدات الصيد الجارفة/الرفع: تشمل الشباك والمعدات التي توضع في قسمها الأسفل أثقال كافية لغوصها وتسحب في الماء بطريقة الجر مهما تكن المسافة التي تجتازها قصيرة وأياً كانت طريقة جرّها. تقسم الشباك الجارفة إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: جاروفة القاع/شباك الرفع: الشباك التي تجر بواسطة مركب أو أكثر في قعر البحر بما في ذلك جاروفة القاع.
- النوع الثاني: جاروفة الأعماق المتوسطة: هذه الشباك تجر بواسطة مركب أو أكثر في الأعماق المتوسطة والعليا من دون أن تمس قعر البحر.
- النوع الثالث: المعدات الجارفة الأخرى/معدات الرفع الأخرى: الشباك التي تجر بالأيدي من البحر إلى الشاطئ أو بواسطة مراكب مثل جاروفة البر.

الفئة الرابعة: معدات صيد الهواة: تشمل صيد الأسماك بواسطة قسبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) تحمل ثلاثة صنانير كحد أقصى في المياه الداخلية والساحلية مترجلا أو على متن مركب.

الفئة الخامسة: معدات الصيد الأخرى: الخيطان وشباك الطرح والحراش والأقفاص، وجميع المعدات المستعملة لصيد الصدفيات والقشريات والرخويات.

المادة 28:

حجم عيون معدات الصيد:

تطبق الأحكام المتعلقة بقياس عيون الشباك من كل الفئات ليس فقط على القسم الرئيسي منها بل أيضا على أقسامها الثانوية ويجب قياس عيون الشباك عندما تكون الشباك مبللة:

1. شباك الفئة الأولى (الشباك الثابتة): يمنع استعمال هذه الشباك إذا كانت أصغر عين فيها يقل قياسها عن 25 ملليمتر لكل ضلع. كل شبكة من فئة الشباك الثابتة المرخص بها مبدئيا تصبح غير قانونية إذا استعملت للجر في قعر البحر بدلا من أن تكون مربوطة في نقطة ثابتة. يجب في الشباك ذات الثلاث طباق أن يكون قياس عيون الطباق الجانبية تفوق ثلاث مرات على الأقل قياس عيون الشبكة الرئيسية.
2. شباك الفئة الثانية (الشباك العائمة): يمنع استعمال هذه الشباك إذا كان قياس أصغر عين فيها يقل عن 25 ملليمتر لكل ضلع. هذا وتعتبر الشباك العائمة التي يصل القسم السفلي منها إلى قعر البحر أو التي تستعمل بطريقة تجعلها ثابتة في قعر البحر، إما شبكا جارفة أو شبكا ثابتة، وتخضع بالتالي لأنواع المنع ذاتها.

3. شباك الفئة الثالثة (الشباك الجارفة/الرفع): يمنع استعمال هذه الشباك إذا كانت أصغر عين فيها يقل قياسها عن 30 مليلترا لكل ضلع.

يمكن منع استعمال الشباك الجارفة لمدة من الزمن وفي بعض أقسام معينة من الشاطئ بقرارات من وزير الزراعة. لا يمكن استعمال الشباك الجارفة إلا ابتداء من شروق الشمس إلى غروبها ما لم يكن هناك ترخيص من وزير الزراعة لأهداف علمية فقط.

4. الفئة الرابعة: معدات صيد الهواة: يحدد الوزير بقرارات أحجام ومواصفات الصنابير التي يمكن استعمالها في صيد الهواة

5. الفئة الخامسة: معدات الصيد الأخرى: يمنع استعمال هذه الشباك إذا كان قياس أصغر عين فيها يقل عن 25 مليلترا لكل ضلع. يجب أن تكون عيون الأقفاص بقياس 20 مليلترا على الأقل من كل جانب في داخلها فيما يختص بالعيون المربعة و30 مليلترا على الأقل من كل جانب للعيون المثلثة الزوايا.

المادة 29:

تفتيش معدات وأجهزة الصيد

تخضع جميع معدات وأجهزة الصيد للمعاينة السنوية قبل وضعها على متن الزورق والحصول على رخصة الصيد، كما يجب على كل صياد أن لا يمانع في معاينة معدات وأجهزة الصيد الخاصة به سواء أكان ذلك في البر أو في البحر وذلك لدى أول طلب من قبل موظفي الدائرة وغيرهم من الموظفين المكلفين. تخضع مخازن ومستودعات ومحلات بيع معدات الصيد للكشف والتفتيش للتأكد من قانونية معدات وأجهزة الصيد ومطابقتها للمعايير السارية المفعول.

المادة 30:

تعديل قياسات عيون الشباك ومواصفات معدات وأجهزة الصيد

يحق للوزير تعديل قياسات عيون الشباك ومواصفات معدات وأجهزة الصيد المحددة في المادة 28 أعلاه وفق المعطيات العلمية المستجدة، على أن لا تتعارض مع القرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

المادة 31 :

التصنيف الدولي لمعدات الصيد

تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعريف أو تصنيف ما لم يرد ذكره من معدات صيد في هذا القانون.

المادة 32:

معدات وطرق الصيد غير المصنفة

يخضع ترخيص كل ما لم يرد ذكره أعلاه من أساليب الصيد ومعداته ووسائله إلى قرار يصدر عن الوزير.

الفصل الثالث استعمال معدات الصيد

المادة 33: القيود المفروضة على استعمال معدات الصيد

يسمح باستعمال معدات الصيد من الفئتين الأولى والثانية، كما حددت في المادة 27، طيلة أيام السنة فيما عدا الاستثناءات التي يحددها وزير الزراعة بقرار منه. يسمح بالصيد بالقصبة والخيوط الطويلة (مثل الشرك والبولص) والأقفاص طيلة أيام السنة.

يمنع منعاً باتاً استعمال شباك التحويق أو الإحاطة على أعماق تقل عن علو الشباك نفسها شرط أن لا يقل عمق البحر عن 50 متر. ويمنع منعاً باتاً استعمال هذه الشباك خلال فترة تكاثر الأحياء المائية. كما لا يمكن استعمال هذه الشباك على مسافة أقل من ميل بحري من الشريط الساحلي.

يخضع استعمال معدات الصيد من الفئة الثالثة إلى المحظورات التالية:

- تمنع الشباك الجارفة بما في ذلك جاروفة العمق/شباك الرفع وجاروفة المياه المتوسطة وجاروفة القريدس، داخل المياه الإقليمية اللبنانية.
- يمنع استخدام الشباك الجارفة/الرفع على عمق يزيد عن ألف متر.

ينظم بقرارات من وزير الزراعة منع استعمال أنواع معينة من معدات الصيد خلال فترات وفي مواقع معينة أو وفقاً للشروط التي تعتبر ضرورية للتنمية المستدامة للقطاع أو لحماية الأحياء المائية وذلك وفقاً للمستجدات العلمية والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

ينظم بقرارات من وزير الزراعة تحديد المناطق المحمية الصيد ومناطق الصيد المحروسة.

ينظم بقرارات من وزير الزراعة، مواصفات وطرق استعمال معدات وأجهزة الصيد وتنظيم هواية الغوص تحت الماء.

المادة 34: وضوح رؤية معدات الصيد

يجب أن يحدد مكان كل شبكة أو معدات صيد بواسطة علامات فارقة، كما هو محدد في المادة 10 من هذا القانون، يتم وضعها في طرفيها ووسطها تمكّن من تمييزها عن بعد في الليل والنهار معاً وتدل على مكان وجودها وخط امتدادها.

المادة 35: الصيد بواسطة مراكب متعددة - إشارات الليل والنهار

يتوجب وضع ضوء في مقدمة المراكب التي تصطاد ليلاً وذلك للإشارة إلى موقعها.

يحدد قسم الشبكة الأكثر بعداً من المركب بواسطة عوامة عليها صارٍ بعلو مترين وعلى رأسها علم أحمر في النهار وضوء أحمر في الليل.

المادة 36: إثبات الشباك

يمنع طرح الشباك أو استعمال أية وسيلة من وسائل الصيد الأخرى في منطقة سبق لصيادين آخرين أن باشروا الصيد فيها، تفادياً لإلحاق الضرر بمعداتهم وتجنباً لعرقلة عملهم.

لا يجوز لمراكب الصيد الاقتراب بمسافة تقل عن 100 متر من المراكب الأخرى، خلال عمليات الصيد، إلا بموافقة من رئيس المركب المُقترَب منه.

المادة 37:

منع ربط المراكب بالعوامات ومعدات الصيد يمنع على الصيادين أو الأشخاص الاقتراب من الشباك أو العوامات أو معدات الصيد التي تخص غيرهم، ويحظر وقوفهم قريبا أو ربط مراكبهم بها. كما يمنعون أيضا من ربط أو رفع أو فحص الشباك أو المعدات التي لا تخصهم.

المادة 38:

الشباك المختلطة والشباك بدون عوامات عندما تتشابك صنانير أو شباك مركب صيد بصنانير أو شباك مركب آخر فيجب على رئيس المركب الذي يرفعها لتحريرها أن لا يقطعها إلا في الظروف الناجمة عن قوة قاهرة ويجب في هذه الحالة أن يعقد حالا الحبل المقطوع ويعيده إلى البحر.

إذا وجدت الشباك بدون عوامات وكان عليها علامة وسم قانونية فلا يحق لمن وجدها وخلصها تقاضي أدنى تعويض عنها. تعتبر الشباك التي هي بغير عوامات أو علامات وسم قانونية كأنها حطام بحر. يجب على مراكب الصيد تدارك كل اصطدام في البحر.

المادة 39:

تواجد معدات صيد أخرى موسومة على المراكب التي تصطاد بالشباك الجارفة أن تبتعد عن المناطق التي توجد فيها معدات صيد أخرى تحمل علامات توسيم قانونية وإشارات خاصة.

الفصل الرابع الصيد الساحلي المحترف

المادة 40:

طلب تراخيص الصيد الساحلي المحترف يجب على كل صاحب مركب صيد، سواء كان بمحرك أو بدون محرك، يرغب في تعاطي صيد الأحياء المائية أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص بالصيد الساحلي المحترف إلى دائرة الصيد المائي والبري أو إلى مراكز وزارة الزراعة الإقليمية.

يجب أن يذكر في هذا الطلب ما يلي:

- 1- اسم المركب ورقم تسجيله ونوعه (بمحرك أو بشراع أو بمجاديف).
- 2- اسم صاحبه واسم ربانه (واسم عامله الميكانيكي إذا وجد).
- 3- أسماء الاختصاصيين الأجانب المنوي استخدامهم فيه ومدة استخدامهم ونوع عملهم في المركب وإجازات العمل والإقامة الصادرة عن الجهات المختصة.
- 4- نوع المحرك وصنفه وقوته.
- 5- نوع وعدد معدات الصيد التي ينوي استعمالها مع ذكر قياساتها.

- 6- لائحة بأسماء الطاقم (بما فيهم الربان) مع إبراز بطاقة الصياد المحترف العائدة لكل منهم.
- 7- يرفق بالطلب نسخ عن:
- بطاقة هوية صاحب أو مستأجر المركب ومشغله.
 - محضر المعاينة ورخصة الملاحة لمركب الصيد للسنة الجارية، الصادرين عن المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
 - سند التملك البحري لمركب الصيد.
 - سجل عدلي (يبين أن لا حكم عليه فيما يختص قطاع الصيد المائي).

المادة 41:

صدور تراخيص الصيد الساحلي المحترف على الموظف المختص أن يتحقق عند استلام هذا الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من صحة مضمونه بما فيه الكشف على مركب الصيد وتجهيزاته ومعدات الصيد فينظم محضراً بذلك مع اقتراح لوزير الزراعة بمنح أو عدم منح رخصة سنوية تصدر عن الوزير لمقدم الطلب للصيد الساحلي المحترف. يحدد مضمون وشكل الرخصة بقرار يصدر عن وزير الزراعة على أن تتضمن، على الأقل، المعلومات التالية:

- 1- اسم المركب ورقم تسجيله ومواصفاته واسم صاحبه وربانه ونوع المحرك وقوته ونوع الصيد ومعداته.
 - 2- العدد الأقصى والعدد الأدنى من الأشخاص الذين يسمح لهم بالعمل على متنه. لا يجوز للمركب حمل عدد من الركاب يزيد عن الحد الأقصى أو ينقص عن الحد الأدنى المرخص به.
 - 3- ويجوز للمركب أن يحمل عدداً من الأحداث (أتموا الخامسة عشرة من عمرهم) كمتدربين وفقاً للقوانين المعمول بها، على ألا يتعدى عددهم ثلث العدد الأقصى لأفراد طاقم المركب المصرح له بحملهم. يتوجب على ربان المركب إعلام السلطات المختصة بأسماء المتدربين الأحداث المتواجدين على ظهر مركب الصيد.
- على ربان المركب أن يحمل معه باستمرار رخصة الصيد أثناء وجوده على مركبه في المرفأ أو في البحر وأن يبرزها عند طلب السلطات المختصة. تصدر رخصة الصيد الساحلي المحترف عند دفع الرسوم المذكورة في المادة 105 أدناه.
- تسجل كل رخص الصيد الساحلي المحترف في سجل تحتفظ به دائرة الصيد المائي والبري.

المادة 42:

صلاحية رخص الصيد الساحلي المحترف ينتهي العمل برخص الصيد في 31 كانون الأول من سنة الإصدار.

المادة 43:

نقل رخص الصيد الساحلي المحترف

يجوز التنازل عن رخصة صيد المركب في حال بيعه بيعا كلياً أو جزئياً، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى مركز إصدارها خلال شهرين من تاريخ البيع. وكل مخالصة يتم تلقيها بدون موافقة الدائرة المختصة تجعل الرخصة ملغاة حكماً.

سجل الصيد

المادة 44:

يجب على ربان مركب الصيد الذي يفوق طوله 12 متراً الاحتفاظ بسجل للصيد يشير إلى توقيت الصيد ومناطقه، وكمية الأحياء المائية المصطادة، ومعدات الصيد المستخدمة وأية معلومات أخرى ذات الصلة، على النحو المحدد بقرار من الوزير ووفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة. وإذا لزم الأمر، يمكن للوزير أن يطلب أيضاً، بقرار، من المراكب الأصغر الاحتفاظ بسجل للصيد.

الفصل الخامس

الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعالي البحار

المادة 45:

رخص الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعالي البحار يخضع كل صيد في المياه البعيدة وفي أعالي البحار لترخيص خاص من دائرة الصيد المائي، تبعاً لإجراءات تقديم الطلب المحددة في المادة 40 أعلاه. يذكر في ترخيص الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعالي البحار المعلومات المحددة في المادة 41 أعلاه بالإضافة إلى سعة تخزين الأحياء المائية المصطادة والقدرة على تبريدها.

يحدد بقرار صادر عن وزير الزراعة مضمون وشكل رخصة الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعالي البحار ومناطق الصيد المرخص بها، والمستندات والوثائق، والشهادات الصحية البيطرية المطلوبة وجميع الأجهزة والمعدات اللازمة لتلك المراكب ومحتويات سجل الصيد وشروط الإنزال وإجراءات التفتيش ومضمون ونتائج هذا التفتيش. تسجل كل رخص الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعالي البحار في سجل تحتفظ به دائرة الصيد المائي.

المادة 46:

متطلبات مراكب الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعالي البحار يجب على أي مركب للصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعالي البحار أن يستوفي شروط الملاحة والسلامة المذكورة في القوانين والمراسيم المرعية الإجراء.

ويجب على المركب أن يكون مجهزاً ببرادات لحفظ الأحياء المائية المصطادة، تتناسب سعتها مع قدرة المركب ومعداته للصيد.

يتوجب على كل مركب صيد الحفاظ على سجل صيد خاص تسجل فيه تواريخ الصيد ومواقعه، وأصناف وكميات الأحياء المائية المصطادة، ومعدات الصيد المستعملة ومعلومات أخرى ذات الصلة، كما يحددها الوزير بقرار.

المادة 47 : نقل الأحياء المائية المصطادة من مركب إلى آخر يجوز نقل الأحياء المائية من مركب إلى آخر داخل مرافق الموانئ اللبنانية بعد الحصول على إذن من دائرة الصيد المائي والبري أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية وإبلاغ سلطات الميناء المختصة. يحظر نقل الأحياء المائية من مركب إلى آخر في عرض البحر في المياه اللبنانية، وإلى سفن ترفع العلم اللبناني في أعالي البحار.

المادة 48 : إنزال الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية يسمح لمراكب الصيد اللبنانية المرخصة للصيد في المياه البعيدة وفي أعالي البحار إنزال حمولتها من الأحياء المائية في الموانئ اللبنانية المخصصة شرط أن تمتثل قياسات هذه الأحياء إلى أحكام هذا القانون، وألا تتعارض مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء وأي من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة. يجب على ربان المركب الإثبات، بطريقة مرضية أو كما يحدده الوزير بقرار، أن الأحياء المائية مصطادة من قبل طاقم مركبه وليست منقولة من مراكب أو من مرافئ أخرى، تحت طائلة سحب الترخيص بالصيد والملاحقة القانونية من قبل السلطات المختصة حسب القوانين المرعية الإجراء. يتوجب على كل مركب، عند إنزال الأحياء المائية المصطادة، أن يُعلم دائرة الصيد المائي أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية والسلطات المعنية الأخرى كي تقوم بعمليات التفتيش اللازمة بموجب أحكام هذا القانون والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة قبل السماح بالتفريغ. يشترط لتفريغ الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية الحصول على شهادة صحية بيطرية تكفل سلامتها للاستهلاك البشري. وتكلف وزارة الزراعة طبيباً بيطرياً مختصاً للقيام بهذا الفحص.

الفصل السادس مراكب صيد الأسماك الأجنبية

المادة 49 : حظر الصيد في المياه الإقليمية اللبنانية يحظر على مراكب الصيد الأجنبية من الصيد المائي في المياه الإقليمية اللبنانية، إلا بالشروط المحددة بقرار صادر عن الوزير الذي بإمكانه استثناء المراكب البحثية والتعليمية.

المادة 50 : رخص الصيد المحترف في المياه البعيدة للسفن الأجنبية يسمح لمراكب صيد الأسماك الأجنبية صيد الأحياء المائية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية (المياه البعيدة) ويجب على كل ربان مركب صيد أجنبي ينوي صيد الأحياء المائية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية التقدم بطلب رخصة للصيد المحترف في المياه البعيدة إلى وزير الزراعة. وعلى وزير الزراعة أن يحدد بقرار أحكام وشروط الترخيص بالصيد المحترف في المياه البعيدة.

المادة 51: دخول المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية
يجب على ربان المركب، قبل دخول مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، إبلاغ دائرة الصيد المائي والبري وسلطات الميناء المختصة، بالوسائل الرسمية، بجميع المعلومات المطلوبة، وعليه الإثبات بطريقة مرضية، أن المركب لم يتورط في أنشطة الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

المادة 52: مغادرة المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية
قبل مغادرة المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، يجب على ربان المركب إبلاغ دائرة الصيد المائي والبري، بالوسائل الرسمية، بجميع المعلومات المطلوبة كما هي محددة في ترخيص الصيد البحري المحترف في المياه البعيدة الخاص بها، بحيث يتسنى التحقق منها بالطرق الملائمة.

المادة 53: إنزال الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية
يسمح للمراكب الصيد الأجنبية المذكورة في المادة 50، بأن تنزل حمولتها من الأحياء المائية (الطازجة على الثلج أو المجمدة بدون توضيب أو المصنعة أكانت موضبة أو غير موضبة) المصطادة ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية في المرفأ اللبنانية.
وتحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزارة الزراعة ووزارة الأشغال العامة والنقل تنظيم إنزال الأحياء المائية ومنتجاتها في المرفأ اللبنانية.

المادة 54: تعيين موانئ لبنانية لدخول مراكب الصيد الأجنبية
يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 53 أعلاه ميناء دخول لبناني واحد أو أكثر لمراكب الصيد الأجنبية، وذلك بهدف تنفيذ التدابير الخاصة بدولة الميناء لمنع الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.
يجب إبلاغ تحديد موانئ الدخول لمراكب الصيد الأجنبية والتدابير الخاصة بدولة الميناء الأخرى ذات الصلة المعتمدة من قبل الحكومة إلى منظمة إدارة الصيد المائي الإقليمية المختصة وسلطات أخرى على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة.

المادة 55: ترخيص وتسجيل مراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الموانئ اللبنانية
يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 53 أعلاه إجراءات مشتركة خاصة بالترخيص لدخول مراكب الصيد الأجنبية إلى موانئ لبنانية معينة، والتي تنص على الإخبار المسبق لسلطات الميناء المختصة بوصول المركب، وذلك بالتنسيق مع دائرة الصيد المائي والبري.
يجب على دائرة الصيد المائي والبري، بالتنسيق مع سلطات الميناء المختصة، إنشاء سجل لمراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الميناء وتستخدم مرافقه.

المادة 56: إجراءات تفتيش مراكب الصيد الأجنبية
يتوجب على السلطات المختصة تفتيش مراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الموانئ اللبنانية، وفقا للإجراءات الوطنية والمعايير الدولية والإقليمية الموصى بها.
يجب على طاقم المركب الامتثال لمتطلبات التفتيش.

الباب الخامس الصيد الداخلي

المادة 57: القيود المفروضة على الصيد الداخلي
إلا إذا نص هذا القانون على غير ذلك، يمنع الصيد الداخلي في الحالات التالية:
1- في مشاريع ومنشآت تربية الأحياء المائية سواء كانت ملكا للدولة أو خاصة مرخصة.
2- من 15 نيسان إلى 30 حزيران ومن 1 تشرين الأول إلى 31 كانون الثاني من كل سنة وذلك بقصد حماية موسم تكاثر الأحياء المائية.
3- صيد الضفادع من 15 آذار حتى 15 أيار.
4- من غروب الشمس وحتى شروقها.
5- بكافة معدات الصيد ما عدا القصبه ذات ثلاث صنانير في الأنهر والشباك المرخصة في البحيرات أو السدود.
6- بالمواد المتفجرة على أنواعها أو بالكهرباء أو بالسموم أو بإلقاء المواد المخدرة والأطعمة التي من شأنها أن تستدرج الأحياء المائية للتجمع، أو بوضع الحواجز في الأنهار ومجاري المياه والأقنية ومتفرعاتها، أو بوضع الأشراك التي من شأنها عرقلة حركة الأحياء المائية بحيث تتجمع في مياه مغلقة ويتم توجيهها نحو الشراك.
7- على مسافة خمسين مترا من ركائز الجسور والسدود والمنشآت المقامة على الأنهر أو ضمن البحيرات.

المادة 58: الصيد ضمن مشاريع التنمية المائية
ينظم الصيد الداخلي والمنخرط ضمن مشاريع التنمية المائية التي يقوم بإنشائها أشخاص أو مؤسسات خاصة أو الدولة، قرار يصدر عن الوزير.

المادة 59: إجازة الصيد الداخلي
تخضع ممارسة الصيد الداخلي بواسطة قصبه يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) ذات ثلاث صنانير على الأكثر لإجازة سنوية للصيد الداخلي تصدرها دائرة الصيد المائي والبري أو مراكز الوزارة الإقليمية.

المادة 60: طلب إجازة الصيد الداخلي

على كل من يرغب في ممارسة الصيد الداخلي أن يقدم طلبا بإجازة الصيد الداخلي إلى دائرة الصيد المائي والبري أو مراكز الوزارة الإقليمية.

المادة 61:

إصدار إجازة الصيد الداخلي
تعطى إجازة الصيد الداخلي لقاء الرسوم المحددة في المادة 105 أدناه.
ويحدد بقرار يصدر عن وزير الزراعة مضمون هذه الإجازة وشكلها.
ويمكن إصدار الإجازة للبنانيين وللأجانب.

المادة 62:

متطلبات تشغيل مراكب الصيد الداخلي
تطبق على كل مركب صيد يستعمل للصيد الداخلي المحترف قرارات ومتطلبات الترخيص المحددة في هذا القانون وفي التشريعات الأخرى المعمول بها.

المادة 63:

معدات الصيد الداخلي
يمكن ترخيص استعمال شباك الصيد للصيد الداخلي المحترف في بحيرة القرعون أو غيرها من السدود حسب قرارات الوزير.

المادة 64:

حجم عيون شباك الصيد الداخلي
يبلغ قياس عيون شباك الصيد المستعملة للصيد الداخلي المحترف 30 ملليمتر على الأقل من كل جانب.

الباب السادس

حفظ التنوع البيولوجي وصون البيئة المائية

الفصل الأول

طرق الصيد ومعداته/محظورات مختلفة

المادة 65:

- المحظور من طرق الصيد ومعداته
يمنع منعاً باتاً الصيد بالطرق التالية:
- الحراب والسهام المقذوفة والأسلحة النارية.
 - التيار الكهربائي.
 - المواد المتفجرة بما فيها المفرقات وصواعق المتفجرات وأية مواد متعلقة بها.
 - المخدرات والغازات الخانقة والسموم وأي نوع من المواد المخدرة أو السامة.
 - تعكير الماء بأية طريقة بما في ذلك استعمال الضجيج أو استعمال أي وسيلة أخرى لتخويف السمك ودفعه نحو الشباك أو الشراك أو معدات الصيد الأخرى.
 - الصيد بالأضواء الساطعة.
 - وسائل جذب وتجميع الأسماك غير المرخص بها.
 - العوائق في المجاري المائية.

- استعمال معدات الغوص تحت الماء في عمليات صيد أو جمع مختلف الأحياء المائية.
- الأساليب والوسائل الأخرى التي تحددها قرارات الوزير.

لا يعطى ترخيص بالصيد، لمدة سنتين، بموجب هذا القانون لمن أدين بالصيد بأي من الوسائل المدرجة أعلاه.

المادة 66:

حيازة معدات الصيد المحظورة وتسويقها يمنع منعاً باتاً استيراد أو تصدير أو إنتاج أو اقتناء أو بيع أو نقل وسائل الصيد ومعداته التي لا تتوفر فيها الشروط المحددة في هذا القانون والقرارات التابعة له إلا بموافقة خطية معلة مسبقة من وزارة الزراعة ولأسباب علمية فقط. ويتوجب على موظفي الوزارة الكشف على معدات الصيد المستوردة للتأكد من مطابقتها للقانون. كما يمكن تفتيش محال تصنيع وبيع وخزن معدات الصيد ومعدات الصيادين للتأكد من مطابقتها للقانون وتضبط وتحجز معدات الصيد الممنوعة.

المادة 67:

التجارب العلمية بمعدات الصيد دون رخصة ولا إجازة على الرغم من المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون، لوزير الزراعة أن يسمح بقرار، ولفترة معينة لا تزيد عن 6 أشهر، باستخدام أية وسيلة صيد غير مخصص لها وغير مسموح بها في إطار تجارب علمية أو اختبار بغية تقييم الأضرار المحتملة أو إمكان استعمالها في حدود ما تقتضيه الأحكام والشروط أو القيود التي وضعها الوزير للتجربة وللاختبار.

الفصل الثاني

القياسات القانونية للأحياء المائية

المادة 68:

يمنع على كل شخص أن يصطاد بنفسه أو بواسطة غيره أو أن يملح أو يشتري أو يبيع أو ينقل أو يستعمل بأي وجه كان الأحياء المائية التي لم تبلغ بعد مرحلة التكاثر الأولى.

يقاس حجم الأسماك من عينها إلى ابتداء ذنبها. يحدد القياس الأدنى للأحياء المائية البحرية في جدول يصدر بموجب قرار من وزير الزراعة وذلك حسب المعطيات العلمية المستجدة والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة. وكذلك يحدد القياس الأدنى للأحياء المائية الداخلية في مشابه. يجب على الصيادين أن يعيدوا فوراً إلى بيئتها الطبيعية الأحياء المائية التي لا يبلغ طولها القياسات المحددة في أحكام هذا القانون.

للموظفين المكلفين بتطبيق القانون الحق بمعاينة الأحياء المائية أثناء صيدها ونقلها وبيعها في أي وقت أو مكان. ويتوجب عليهم مصادرة الأحياء المائية التي يقل حجمها عن القياسات الدنيا القانونية.

ويحق لوزير الزراعة، بقرار، تعديل هذه الأصناف والقياسات وذلك حسب المعطيات العلمية المستجدة والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

الفصل الثالث أحكام متنوعة

- المادة 69: الأعشاب البحرية والمرجانيات والإسفنجيات والديدان
لا يجوز قطع الأعشاب البحرية أو المساس بالشعب المرجانية الحية والمرجان
أو صيد الإسفنج والديدان دون ترخيص مسبق من وزير الزراعة.
ويحق للوزير بقرار، اتخاذ أية تدابير إدارية خاصة يراها ضرورية لضمان
صون الأعشاب البحرية والمرجانيات والإسفنجيات، وفقاً للقرارات الدولية
والإقليمية الملزمة.
- المادة 70:بيض الأحياء المائية ويرقاتها
يمنع جمع وصيد بيوض ويرقات وبذور وفراخ الأحياء المائية إلا للأغراض
العلمية وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الزراعة.
- المادة 71: الأنواع المشمولة بالحماية والمعرضة للخطر والمهددة بالانقراض
يحظر صيد الأنواع المحمية، بقرار من الوزير، بما فيها الأنواع المعرضة
للخطر والمهددة بالانقراض المدرجة في القرارات الوطنية والدولية ذات الصلة
مثل الحيتان وأسماك القرش/كلاب البحر والحيتانيات/الثدييات البحرية
والسلاحف البحرية والإسفنج والطيور البحرية.
يفرض الوزير بقرار، أية تدابير إدارية يعتبرها ضرورية لضمان الحفاظ على
الأنواع المحمية، بما في ذلك استخدام وسائل الحد من الصيد العرضي على متن
مراكب الصيد، وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.
- المادة 72: إدخال الأنواع الغريبة
يخضع استيراد أية أنواع من الأحياء المائية لترخيص مسبق من وزير الزراعة
وذلك بهدف المحافظة على توازن النظام البيئي وعلى صون التنوع الحيوي.
- المادة 73: تحديد عدد رخص الصيد ونوعها
يمكن للوزير، بهدف المحافظة على مخزون الأحياء المائية والتنوع الحيوي، أن
يحدد، بقرارات، عدد ونوع رخص الصيد العائدة للمراكب التي تعمل في المياه
اللبنانية. كما يمكن للوزير تحديد أنواع وكميات الأحياء المائية المسموح صيدها.
- المادة 74: شباك الصيد الصديقة للبيئة والقابلة للتحلل الحيوي
تعمل الوزارة على الترويج لاستخدام الشباك القابلة للتحلل الحيوي السريع
والرفيعة بالبيئة. ويجبر الوزير، بقرار، مستوردي الشباك على استيراد نسبة
تصاعدية من هذه الشباك حتى تصبح النوع الوحيد المستورد في غضون 10
سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

المادة 75: المراقبة البيئية والإشراف
تعمل دائرة الصيد المائي والبري على تحسين وتطوير ضوابط عملها البيئي، بما يتفق والضوابط المعتمدة لدى منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الإقليمية والعربية المختصة.

المادة 76: تفريغ النفايات في المياه اللبنانية
يحظر على المنشآت الصناعية والسياحية وغيرها رمي أو صب نفاياتها الصلبة أو السائلة في المياه اللبنانية مباشرة أو غير مباشرة قبل معالجتها حسب المواصفات والقوانين المرعية الإجراء. يمكن لدائرة الصيد المائي والبري اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لرفع الأضرار عن الثروة السمكية والأحياء المائية بما فيه تسطير محاضر ضبط بحق المخالفين.

المادة 77: إنفاذ الأنظمة الخاصة بتلوث المياه
على السلطات المعنية بحماية البيئة المائية تطبيق معايير وطنية لمكافحة تلوث المياه العامة بالمخلفات الضارة الناجمة عن المنشآت النفطية والصناعية والكيميائية والصحية والسياحية.

المادة 78: تقييم الأثر البيئي
تطبق متطلبات تقييم الأثر البيئي كما وضعت في التشريعات المعمول بها على استثمار وتربية الأحياء المائية.
وتعتبر دراسة تقييم الأثر البيئي للمشاريع المتعلقة باستثمار أو تربية الأحياء المائية جزءاً لا يتجزأ من متطلبات ترخيص المشروع وبما يضمن إلحاق وحدات المعالجة بأصل المشروع إذا لزم الأمر.
ويتم التنظيم، بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير البيئة، لمتطلبات دراسات تقييم الأثر البيئي لاعتماد خطط إدارة مصايد الأسماك ولمزارع تربية الأحياء المائية ومصانع تجهيز الأحياء المائية.

المادة 79: حماية التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الهشة
تحتزم وزارة الزراعة مبادئ المحافظة على النظم الإيكولوجية المائية والساحلية وتلك الخاصة بالأراضي الرطبة، وتكفل حماية التنوع البيولوجي في تلك المواقع.

المادة 80: المحميات الطبيعية ومناطق الصيد المحمية
يمكن للوزير إنشاء محميات طبيعية ومناطق صيد محمية في المياه البحرية والساحلية والداخلية اللبنانية، بقرار يصدر عنه.

الباب السابع
منشآت تربية الأحياء المائية

الفصل الأول
تراخيص تربية الأحياء المائية

المادة 81: إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية
إن إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية، في المياه اللبنانية وعلى الأملاك الخاصة والعامّة، تخضع لترخيص خاص يصدر عن وزير الزراعة بناءً على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري (الدائرة) بعد أخذ رأي السلطات المختصة حول مدى استيفاء الشروط الفنية والإدارية والصحية والبيئية وغيرها لإنشاء هذه المشاريع. وكذلك يصدر وزير الزراعة رخصة سنوية لتشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية في المرافق الحاصلة على ترخيص إنشاء حسب الأصول.

المادة 82: تحديد عدد ونوع تراخيص تربية الأحياء المائية
يمكن لوزير الزراعة أن يحدد بقرار عدد وأنواع وشروط رخص إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية التي يمكن إصدارها استناداً إلى المعطيات العلمية المتوفرة. كما يمكن للقرار أن يحدد حجم النشاط المنوي القيام به. ويمكن أن يحدد الوزير بقرار أنواعاً مختلفة من الرخص وفقاً لنوع الاستزراع أو حجم النشاط المضطلع به.

المادة 83: إصدار رخص إنشاء وتشغيل مرافق لتربية الأحياء المائية
تصدر رخص إنشاء وتشغيل مرافق لتربية الأحياء المائية عند دفع الرسوم المحددة في المادة 105 من هذا القانون. يمكن إصدار الترخيص للبنانيين وللأجانب حسب القوانين المرعية الإجراء.

المادة 84: طلب رخص إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية
قبل إنشاء مرفق لتربية الأحياء المائية، يجب تقديم طلب للحصول على رخصة إنشاء للمرفق إلى الدائرة أو المراكز الإقليمية للوزارة، يبين المعلومات التالية:

- تحديد هوية مقدم الطلب.
- الموقع المرغوب فيه، وتصميم وحجم المرفق.
- منطقة تأثير أنشطة تربية الأحياء المائية.
- أهداف المشروع الإنتاجية.
- نوع وتقنيات تربية الأحياء المائية.
- أصناف الأحياء المائية المنوي تربيتها.
- قدرة الإنتاج.
- الإجراءات التي ستتخذ لمنع هروب الأسماك ومنع تأثيرها السلبي على النظم الإيكولوجية.
- مصادر وكمية المياه المتوفرة ونظم معالجة المياه المستعملة.

- خيارات تأهيل الأماكن المصابة بحال إغلاق المزرعة الناتج عن تفشي وباء أو حصول كارثة ما.

يرفق بالطلب المستندات التالية السارية المفعول:

- صورة عن هوية صاحب المشروع أو سجل تجاري للمؤسسة.
- وثيقة/حق تملك/إيجار/ضمان الأرض.
- ترخيص/حق استعمال المياه.
- خرائط الموقع والتصميم وتراخيص البناء والإنشاءات اللازمة.
- موافقة البلدية المعنية.
- موافقة الإدارات الرسمية الأخرى المختصة.
- دراسة تقييم الأثر البيئي والوثائق المتعلقة مصادق عليها حسب الأصول.
- تعهد بالامتثال للمعايير والتشريعات الصحية المعتمدة محليا.
- خطة المشروع التجارية

المادة 85:

دراسة الطلب وإصدار رخصة إنشاء مرفق تربية أحياء مائية عند استلام الطلب الكامل تقوم دوائر التنمية الريفية في مصالح الزراعة الإقليمية المعنية بدراسته بالتشاور مع الوحدات الإدارية المعنية وغيرها من المراجع المختصة بما فيها البلديات.

يتم نشر إعلان على نفقة مقدم الطلب، في صحيفة محلية أساسية واحدة على الأقل ويكون متوفر للعموم لمدة 15 يوم على الأقل في مراكز البلدية المعنية. ويتم تقديم الاعتراضات المعللة خلال الخمسة عشر يوما التالية في الدائرة أو دوائر التنمية الريفية المعنية وتبلغ إلى مقدم الطلب.

يقوم مركز تقديم الطلب بمعاينة الموقع المقترح لتأسيس المنشأة خلال فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

بعد شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، يرسل ملف الطلب المتضمن أي اعتراضات إضافة إلى نتائج الزيارة الحقلية والتوصيات بالنسبة إلى قابلية التطبيق وأثار المشروع إلى الدائرة لإعطاء الاقتراح النهائي خلال عشرة أيام ورفع له وزير الزراعة لإصدار رخصة إنشاء مزرعة تربية أحياء مائية. وبحال عدم الموافقة على الطلب تبلغ الدائرة صاحب العلاقة بقرار الوزير معطلاً. عند الانتهاء من عملية الإنشاء تكلف الدائرة من يلزم لإجراء الكشف اللازم وتقتراح على الوزير منح رخصة سنوية لتشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية عند التأكد من مطابقتها للشروط الموضوعية.

المادة 86:

رخص تشغيل مرفق لتربية أحياء مائية

تحدد رخصة تشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية قواعد وشروط معينة لتشغيل المرفق، وتشمل على الأقل المعلومات التالية:
- تحديد هوية مقدم الطلب.

- بحال كان طالب رخصة التشغيل غير مالك رخصة الإنشاء يتوجب إبراز عقد إيجار أو ضمان أو استثمار للمرفق المنوي تشغيله صالح لكامل مدة صلاحية رخصة التشغيل.
- رخصة إنشاء مرفق لتربية الأحياء المائية
- موقع المرفق وحجمه.
- هدف عمليات تربية الأحياء المائية.
- نوع وتقنيات تربية الأحياء المائية
- أصناف الأحياء المائية المنوي تربيتها.
- قدرة الإنتاج.
- وثيقة إقامة وإجازة عمل للأجانب صالحة وصادرة حسب الأصول.
- سجل عدلي يبين أن لا حكم عليه فيما يختص قطاع الصيد المائي.
- يتمتع صاحب ترخيص تشغيل مرفق لتربية الأحياء مائية صادر بموجب هذا القانون بالملكية الفردية أو المؤسسية للمخزونات السمكية المنتجة، وذلك طيلة مدة دورة الإنتاج.
- تحتفظ دائرة الصيد المائي والبري بسجل تراخيص تشغيل مرافق لتربية الأحياء المائية.

المادة 87:

مدة صلاحية رخص إنشاء وتشغيل مرافق تربية أحياء مائية وتعديلها يمكن أن يحدد الوزير بقرار مدة صلاحية كل نوع من الرخص المذكورة في المادة 81 من هذا القانون.

وتكون مدة صلاحية الترخيص بإنشاء مرفق لتربية أحياء مائية في حدها الأقصى 20 سنة قابلة للتجديد بحال الامتثال للقوانين المرعية.

تخضع المزارع لمعاينة سنوية ودورية ويمكن الغاء التراخيص بإنشاء وتشغيل مرفق لتربية أحياء مائية بحال عدم الامتثال للأنظمة المرعية الإجراء.

تكون رخصة تشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية سنوية تنتهي في 31 كانون الأول من سنة الإصدار.

يمكن لحاملي الرخص أن يطلبوا تعديل مضمون الرخص بعد تقديم طلب إلى دائرة الصيد المائي والبري أو دوائر التنمية الريفية المعنية مشيرين إلى التعديلات المنوي إدخالها ومبرراتها. تقرر دائرة الصيد المائي والبري بالموافقة أو عدمها بعد إجراء الكشف اللازم. وعليه يتم إجراء التعديلات اللازمة على الرخصة.

تعطى المزارع القائمة مهلة سنتين من تاريخ إصدار هذا القانون لتسوية أوضاعها حسب شروط هذا القانون.



الفصل الثاني مراقبة مدخلات تربية الأحياء المائية

المادة 88:

العلف والأدوية

يحظر استخدام الأدوية البيطرية غير المرخصة من قبل الجهات المختصة في تربية الأحياء المائية. يجوز الجمع بين الأدوية البيطرية والتقنيات الزراعية التي تمنع أية مخاطر صحية للأحياء المائية المستزرعة. لا يمكن الحصول على الأعلاف إلا لدى باعة مرخصين ويجب أن تتوافق مع الأنظمة والمعايير البيطرية بشأن صحة الحيوانات وتغذيتها. يمنع إطعام الأنواع المستزرعة ببقايا المسالخ أو غيرها من علف الحيوانات الغير مخصصة للأحياء المائية.

المادة 89:

البيض والإصبعيات

يسمح باستيراد وإنتاج وبيع ونقل وشراء وخرن البيض والإصبعيات للمؤسسات المرخصة حسب الأصول شرط أن تتطابق مع الأنظمة والمعايير الصحية وأن تكون مصحوبة بالشهادات الصحية المطلوبة وكافة الأوراق الثبوتية.

الفصل الثالث عمليات الاستزراع

المادة 90:

المعايير الصحية وإصدار شهادات الاستزراع يجب على كل نشاط أو عملية تربية الأحياء المائية ضمان الامتثال للمعايير الصحية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتسويق. ويمكن لعمليات تربية الأحياء المائية وأنشطتها والمرافق التي ترغب في شهادة مصادقة لمنتجاتها أن تطبق طوعا الإجراءات الوطنية والمعايير الدولية للنظافة الصحية في عمليات إنتاج الأغذية.

المادة 91:

مدخلات المياه وتفرغ مياه الصرف

يجب أن يكون لمرافق تربية الأحياء المائية، وعملياتها وأنشطتها وصول آمن ومستمر إلى المياه لضمان الجودة المطلوبة لتربية الأحياء المائية. يجب معالجة مياه الصرف من أجل القضاء على الملوثات العضوية والكيميائية قبل تصريفها إلى المسطحات المائية، وذلك للحفاظ على المياه العذبة والنظم البيئية البحرية في البلاد، ما يسمح باستخدام المياه الصالحة لأغراض أخرى في المصب.

المادة 92:

استزراع وتداول الأحياء المائية

يجب تخزين الأحياء المائية ونقلها وتربيتها في مرافق ملائمة تحدد بموجب قرار صادر عن الوزير. يحظر اكتظاظ الأحواض والأقفاص ويجب على كل عمليات تربية الأحياء المائية والأنشطة المتعلقة بها أن تراعي مبادئ الرفق بالحيوان.

المادة 93:

تفشي أمراض الحيوانات المائية
إذا تبين خلال عمليات تربية الأحياء المائية أن مرضاً ما طال جزءاً من الكائنات المائية، يجب دون تأخير اتخاذ التدابير لفصل الكائنات المائية المصابة ومنع انتشار الوباء داخل وخارج المرفق.
وخلال 24 ساعة من كشف المرض، يجب على المشغل إبلاغ دائرة الصيد المائي والبري بالوضع وبالتدابير المتخذة أو التي ستتخذ لمنع انتشار المرض.
يجب على الوزارة دون تأخير اتخاذ الخطوات الملائمة للحصول على معلومات عن الحالة وتأثيراتها المحتملة على الصحة العامة والبيئة، وأن تتصرف وفقاً لذلك.

المادة 94:

التسرب غير الطوعي للأحياء المائية المستزرعة
يجب خلال عمليات تربية الأحياء المائية اتخاذ جميع التدابير المادية الممكنة لضمان عدم تسرب الأحياء المائية إلى البيئة الطبيعية. يتم تطبيق تدابير احترازية خاصة على الأنواع الغريبة التي يتم إدخالها من قبل مراكز البحوث لأغراض علمية.

المادة 95:

الرصد البيئي وجمع البيانات
تنفذ منشآت تربية الأحياء المائية خطة لنظام الرصد البيئي وتجمع بيانات المزارع على النحو المطلوب من قبل الدائرة.

الفصل الرابع ممارسات تربية الأحياء المائية الجيدة

المادة 96:

- اعتماد ممارسات سليمة لتربية الأحياء المائية
تحدد الوزارة، بقرار، المواصفات الفنية بشأن ممارسات تربية الأحياء المائية الجيدة، استناداً إلى البيانات التقنية والعلمية المتوفرة والأكثر موثوقية.
يمكن أن تشمل ممارسات تربية الأحياء المائية الجيدة أحكاماً بشأن الأمور التالية:
- 1- ينبغي تحديد موقع المنشأة بالتعاون مع الجهات المختصة، والأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات البيئية والاجتماعية والصحية.
 - 2- ينبغي أن يكون تصميم المنشأة صديقاً للبيئة وأن يتلاءم مع الموقع المطلوب؛ وينبغي أن يشمل أجهزة فعالة لمنع تسرب الأسماك ومرافق ملائمة لتصريف مياه الصرف الصحي.
 - 3- ينبغي أن يكون استخدام المياه فعالاً؛ وينبغي للمرافق أن تقلل من تأثير استعمال المياه وتصريف النفايات السائلة على المسطحات المائية.
 - 4- ينبغي رصد جودة المياه بشكل مستمر من أجل ضمان بيئة صحية للأحياء المائية المستزرعة.
 - 5- ينبغي استخدام البيض وصغار الأسماك المصدقة حسب الأصول للاستزراع من أجل خفض معدل النفوق ومخاطر تفشي الأمراض.

- 6- ينبغي أن تكون الأعلاف مصدقة حسب الأصول وأن تتلاءم مع الأنواع المستزرعة من حيث الكمية والجودة؛ ويتم أخذ عينات بصورة منتظمة من النماذج المستزرعة لرصد معدل نموها.
- 7- ينبغي استخدام الأدوية البيطرية بشكل مناسب لخفض المخلفات في الأحياء المائية المستزرعة المخصصة للاستهلاك البشري.
- 8- ينبغي إجراء صيانة الأحواض بشكل منتظم من أجل حماية صحة الكائنات المستزرعة. وينبغي تجنب اكتظاظ الأحواض لمنع انتشار الأمراض.
- 9- ينبغي ضمان اتباع معايير سلامة الأغذية طوال دورة الإنتاج من خلال اعتماد نظام مراقبة الجودة. ويمكن اتخاذ تدابير التتبع لتحسين حماية المستهلك.
- 10- ينبغي تعزيز المسؤولية الاجتماعية في منشآت تربية الأحياء المائية وأن تضمن ظروف عمل عادلة والحصول على التسليف والائتمان والتدريب التقني.

المادة 97:

اللجان المحلية المعنية بتربية الأحياء المائية يمكن إنشاء لجان محلية لمرافق تربية الأحياء المائية بناء على طلب تقدمه تعاونيات ومعنيين بتربية الأحياء المائية إلى دائرة الصيد المائي والبري أو إلى المراكز الإقليمية للوزارة.

يجب أن تضم هذه اللجان مشغلي تربية الأحياء المائية، والسلطات المحلية وممثلي المجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى، حسبما تراه الدائرة مناسباً.

على اللجان المحلية لتربية الأحياء المائية أن تنظم عملها الداخلي، وأن تكون لها المهام التالية:

- 1- اقتراح اعتماد الممارسات الجيدة لتربية الأحياء المائية.
- 2- تنظيم دورات التدريب التقني.
- 3- اقتراح اعتماد خطط محلية لتطوير تربية الأحياء المائية.
- 4- اقتراح اعتماد تدابير طارئة لضمان الحفاظ على البيئة المائية.
- 5- تسهيل تسويق منتجات تربية الأحياء المائية.
- 6- ومهام أخرى على النحو المحدد من قبل الوزير في قرار.

الباب الثامن

تداول الأحياء المائية وتسويقها

الفصل الأول

النقل والتجارة الدولية

المادة 98:

نقل الأحياء المائية

يجب نقل الأحياء المائية الحية في حاويات مناسبة بما يكفي من المساحة والأكسجين والمياه ذات الجودة المناسبة. ويتم تخزين الحاويات بشكل ملائم للنقل وللإيداع المؤقت، محمية من الشمس والحرارة. ويجب أن تتوافق جميع الشروط مع مبادئ الرفق بالحيوان.

لا يجوز نقل الأحياء المائية المصطادة بين مرافئ الصيد ومحال البيع أو ساحات الأسماك والمزادات إلا بوسائل نقل مبردة مخصصة ومرخصة لنقل الأحياء المائية تكفل الشروط الصحية المعيارية لسلامة المنتجات المعدة للاستهلاك البشري.

تحدد شروط نقل وتخزين هذه الأحياء المائية الحية والمصطادة بقرار يصدر عن وزير الزراعة.

المادة 99:

تفتيش الأحياء المائية التي يتم تخزينها أو نقلها

يتوجب على الصيادين والباعة والحمالين وأصحاب العربات وربابنة المراكب وكل الأشخاص الذين ينقلون أو يمتلكون أحياء مائية، الخضوع لأي طلب صادر عن موظف مختص لتفتيش مراكبهم وعرباتهم وسلالهم وأي وعاء آخر.

يمكن للموظفين المختصين اخذ عينات من هذه الأحياء المائية لإجراء التحاليل اللازمة، على نفقة أصحاب البضاعة، في المختبرات المعتمدة للتأكد من مطابقتها مع الحدود القصوى المحددة للمخلفات الكيميائية والملوثات الأخرى وملائمتها للاستهلاك البشري كما تحددها الأنظمة المرعية الإجراء، وكذلك مع أحكام هذا القانون.

المادة 100:

استيراد وتصدير الأحياء المائية

يحدد الوزير، بقرار، الشروط لاستيراد وتصدير الأحياء المائية الحية والمصطادة، بما في ذلك متطلبات وضع العلامات والمتطلبات الأخرى. يجب أن تنطبق معايير الجودة السارية المفعول على استيراد وتصدير الأحياء المائية ومنتجاتها، إضافة إلى المتطلبات والإجراءات الإدارية والصحية التي تكفل سلامة المنتجات للاستهلاك البشري.

الفصل الثاني

محلات بيع الأحياء المائية

المادة 101:

تسويق الأحياء المائية وبيعها

لا يجوز بيع الأحياء المائية بالجملة أو المفرق لأغراض الاستهلاك أو الاستزراع أو الزينة، إلا في مؤسسات مرخص لها ومستوفية للشروط الصحية والتجارية.

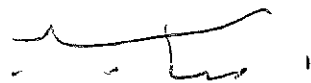
قد تختلف المتطلبات الصحية والأنظمة البيطرية حسب نوع وحجم محل بيع الأحياء المائية، وحسب ما إذا كانت المنتجات معدة للاستهلاك البشري أو للاستزراع أو لأغراض الزينة.

المادة 102: إنشاء محلات بيع الأحياء المائية
بالإضافة إلى الشروط المذكورة في القوانين المرعية الإجراء، يحدد الوزير بقرار، الشروط لإنشاء محلات بيع الأحياء المائية.
على أصحاب محال بيع الأحياء المائية أو مستأجريها تقديم جميع المعلومات الإحصائية اللازمة بناء على طلب الموظفين المختصين، وذلك فيما يخص أصناف وكميات الأحياء المائية المباعة في محلاتهم.

المادة 103: إصدار رخص لمحلات بيع الأحياء المائية
يخضع إنشاء محال بيع الأحياء المائية لترخيص يصدر عن وزير الزراعة بقرار.
يجب تقديم الطلب إلى دائرة الصيد المائي والبري أو المراكز الإقليمية للوزارة وترفق به المستندات والمعلومات التالية:
1- اسم وجنسية ومحل إقامة صاحب المحل.
2- اسم ونوع المحل المنوي إنشائه وعنوانه.
3- الاستخدام المقصود للأحياء المائية التي سيتم بيعها.
4- تصميم للمحل يبين بالتفصيل التجهيزات حسب المواصفات المعتمدة من قبل السلطات المختصة.
5- التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
6- إيصال بدفع الرسوم المذكورة في المادة 105 من هذا القانون.

ويعدّ الامتثال للمتطلبات الصحية ذات الصلة المحددة في التشريعات والأنظمة المرعية الإجراء شرطا مسبقا لإصدار رخصة محل بيع الأحياء المائية.
تخضع محلات بيع الأحياء المائية لمعاينة سنوية ودورية ويمكن إلغاء الترخيص بإنشائها بحال عدم الامتثال للأنظمة المرعية الإجراء.
تعطى المحال القائمة مهلة سنة من تاريخ إصدار هذا القانون لتسوية أوضاعها حسب شروط هذا القانون.

المادة 104: المعايير وإصدار الشهادات
تحدد وزارة الزراعة، بالتعاون مع وزارة الصحة العامة ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، المعايير الفنية والصحية لمحلات بيع الأحياء المائية، وتطور تدريجيا نظاما للتتبع والتوسيم من أجل ضمان حماية وتوعية المستهلك.
وتنفذ خطة منح شهادة الجودة الطوعية في غضون 10 سنوات من بدء تنفيذ هذا القانون من أجل تعزيز مكانة المنتجات المحلية في السوق الدولية، وتوزيع منتجات عالية الجودة في السوق اللبنانية.



الباب التاسع
الرسوم

المادة 105: رسوم استثمار الأحياء المائية

رسم إصدار بطاقة صياد مائي محترف: 20.000 ليرة لبنانية.

تستوفى على الرخص والإجازات الرسوم السنوية التالية:

1- رخص الصيد الترفيهي

1- رخص صيد الهواة (قصة ذات ثلاث صنانير على الأكثر): 10.000 ليرة لبنانية.

2- رخص الصيد الترفيهي الأخرى: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية

2- رخص الصيد الساحلي المحترف :

أ - المراكب التي يقل طولها عن 9 أمتار:

● 1.000 ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر مترا كاملا

● 10.000 ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد

● 100.000 ليرة لبنانية لكل شبكة تحويق (أو إحاطة) ثابتة أو عائمة والشباك الجارفة/شباك الرفع.

2- المراكب التي يفوق طولها 9 أمتار:

● 2.000 ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر مترا كاملا

● 20.000 ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد

● 250.000 ليرة لبنانية لكل شبكة تحويق (أو إحاطة) ثابتة أو عائمة والشباك الجارفة/شباك الرفع.

3- رخص الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعالي البحار: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية، بحسب وزن المركب ونوع الصيد ومعدات الصيد وطولها وقدرة الصيد السنوية للمركب وعلمها ومعايير أخرى ذات الصلة.

4- إجازة الصيد الداخلي:

أ - قصة ذات ثلاث صنانير على الأكثر: 10.000 ليرة لبنانية.

ب- مراكب الصيد:



- 1.000 ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر متراً كاملاً
- 10.000 ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد

- 5- رخص محال بيع الأحياء المائية: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية.
- 6- رخص تربية الأحياء المائية: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية بحسب المساحة، وأصناف هذه الأحياء، ونوع الاستزراع، وأهميتها الاقتصادية، ومعايير أخرى ذات الصلة.

المادة 106: مضاعفة الرسوم
تضاعف الرسوم على رخص ومعدات الصيد على كل مركب لا يفرغ حاصل صيده في المرفأ اللبنانية.

المادة 107: رسوم رخص الغوص
يبلغ الرسم السنوي لإصدار رخصة الغوص 50.000 ليرة لبنانية.

المادة 108: تعديل الرسوم
يمكن تعديل الرسوم المذكورة في المادتين 105 و 107 أعلاه بموجب مرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية.

الباب العاشر تطبيق القانون والعقوبات

المادة 109: الموظفون المكلفون بتطبيق القانون والمراقبة
يكون للموظفين المحلفين التابعين للوزارة صفة الضابطة العدلية. ويقوم الموظفون المحلفون التابعون للوزارة، بالإضافة إلى القوى الأمنية وكل من له صفة الضابطة العدلية، بقمع المخالفات المنصوص عنها في هذا القانون. ويمكن للأفراد المهتمين المشاركة في مراقبة الصيد المائي وتربية وتسويق الأحياء المائية والنشاطات ذات الصلة من خلال نظام اتصال خاص ينشأ بقرار صادر عن الوزير.

المادة 110: صلاحيات الموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون
لموظفي الوزارة المحلفين كما لموظفين آخرين مولجين بحفظ وتنفيذ القانون، من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة من الصيادين ومربي الأسماك والتحقق من الامتثال للقانون والمراسيم والقرارات المتعلقة به، الصلاحيات التالية:
- دخول المكان المعين والكشف عليه بعد التعريف عن النفس؛
- طلب الوثائق الرسمية من مشغلي الصيد المائي وقطاع تربية الأحياء المائية؛

- أخذ العينات من المنتجات أو معدات الصيد أو التجهيزات التي تعتبر ضرورية للتحقق من الامتثال للقانون والمراسيم والقرارات المتعلقة؛
- تنظيم محاضر ضبط بمخالفات القانون المتعلقة بأنشطة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وإحالتها إلى المراجع المختصة؛
- في بعض حالات المخالفة العرضية الجزئية أو المؤقتة، يمكن أن يمنح الموظف المختص مهلة معقولة للمخالف للامتثال قبل تنظيم محضر الضبط؛
- حجز معدات الصيد المائي والاستزراع والمراكب وتجهيزاتها وتسليمها إلى المراجع المختصة؛
- بيع أو إتلاف معدات الصيد المائي والاستزراع ومراكب الصيد وتجهيزاتها المصادرة بعد صدور حكم المحاكم المختصة؛
- الصلاحيات الأخرى المحددة في التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 111: إصدار إشعارات بالمخالفات

يصدر الموظفون المختصون محضر الضبط بالمخالفة على ثلاث نسخ، ترسل النسخة الأولى إلى المرجع القضائي المختص بمنطقة حدوث المخالفة وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة التي ينتمي إليها الموظف الذي حرر المخالفة والثالثة إلى وزارة الزراعة للحفظ.

المادة 112: تطبيق الأحكام الجزائية

تطبق أحكام المادة 351 وما يليها من قانون العقوبات بحق الموظف المكلف بمراقبة الصيد المائي في حال طلب أو تقاضي أية هدية أو رشوة سواء كانت عينية أو نقدية. والشروع في ارتكاب الجرم يعاقب عليه كما يعاقب على الجرم نفسه.

المادة 113: الأحكام المنطبقة على مراكب الصيد الأجنبية

يعاقب من خالف أحكام هذا القانون على متن مركب صيد أجنبي متواجد في المياه اللبنانية بحسب أحكام هذا القانون إلا إذا نصت الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء على غير ذلك.

المادة 114: استخدام أو حيازة أو بيع المتفجرات والطعم غير القانوني والمخدرات والغازات

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000.000 إلى 5.000.000 ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أو حمل متفجرات أو طعماً ممنوعاً أو مخدرات أو غازات خانقة وكل من حمل أو باع أحياء مائية مصطادة بالوسائل المذكورة آنفاً أو كان له علم بصيدها بهذه الطريقة.

يحجز في كلتا الحالتين المركب المستخدم للصيد ومعدات الصيد ووسائل النقل والأحياء المائية وتسحب إجازة الصيد ويحرم المخالف من الحصول على رخصة صيد لمدة عامين. عند تكرار المخالفة يطبق الحد الأقصى للعقوبة. يمكن معاقبة كل فرد من الطاقم وفقاً لدرجة مسؤوليته. إن الصياد المترجل الحامل مواد متفجرة أو أنواعاً من الطعم الممنوع أو الغازات الخانقة يعاقب بالعقوبة ذاتها.

يجب أن تسلم المراكب ووسائل النقل ومعدات الصيد والمتفجرات والطعوم الممنوعة أو المخدرات أو الغازات الخائقة المحجوزة إلى السلطات المعنية. كما تتلف الأحياء المائية المصادرة المصطادة بواسطة الطعوم الممنوعة أو المخدرات أو الغازات الخائقة. أما الأحياء المائية المصطادة بواسطة المتفجرات فتباع بالمزاد العلني أو توزع مجاناً على الجمعيات الخيرية وذلك حسب القوانين المرعية الإجراء شرط مراعاة معايير السلامة الغذائية.

المادة 115: تفريغ المخلفات الصلبة والسائلة في المياه اللبنانية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000.000 إلى 100.000.000 ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة برمي مياه الصرف الصحي والمخلفات الصلبة والسائلة المستخدمة في المنشآت الصناعية والسياحية وغيرها في المياه اللبنانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون معالجتها حسب المعايير والقوانين المرعية الإجراء. وتقتل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر.

المادة 116: المخالفات الكبرى الأخرى يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من يصنع أو يمتلك أو يستورد أو يبيع أو يستعمل الشباك والخيوط الطويلة ومعدات الصيد وآلاته الأخرى الممنوعة.
2. كل من اصطاد، بنفسه أو بواسطة غيره، أو ملّح أو اشترى أو باع أو نقل أو استعمل لحاجة ما بيض الأحياء المائية ويرقاتها أو الأحياء المائية التي لم تبلغ القياسات القانونية الدنيا.
3. كل من اصطاد أحياء مائية محمية في المياه اللبنانية، بما فيها المشار إليها في المادتين 69 و71 من هذا القانون.
4. كل من أخفى بأية واسطة كانت الأحرف والأرقام المرسومة على المراكب أو على الشراع أو استخدم مراكب غير مرخصة.
5. كل من رمى حيوانات نافقة أو مخلفات مراكب الصيد التي قد تسبب ضرراً في البيئة المائية اللبنانية.
6. كل من تعاطى الصيد في المياه البعيدة وفي أعالي البحار بدون ترخيص.
7. كل من نقل أحياء مائية مصطادة في وسائل نقل غير مطابقة للأنظمة المرعية الإجراء.
8. كل من أنشأ مصالي أسماك ثابتة مخالفة للقرارات المرعية الإجراء.
9. كل من خالف أحكام هذا القانون أو القوانين الدولية الملزمة خلال تعاطي الصيد في المياه البعيدة وفي أعالي البحار.

وعند تكرار الانتهاك، يطبق الحد الأقصى للعقوبة.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، تصدر حكماً وفوراً معدات الصيد والأحياء المائية المخالفة ويتم إلغاء رخصة الصيد للعام الجاري وحرمان المخالف من الحصول على رخصة صيد لمدة عام.

المادة 117: مختلف المخالفات الصغرى

يعاقب بالحبس من يومين إلى عشرة أيام وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من تعاطى الصيد الساحلي المحترف أو الداخلي أو الهاوي أو الغوص بدون الحصول على التراخيص اللازمة.
2. كل من اصطاد في الفترات والمواسم والمواقع الممنوع فيها الصيد، أو اصطاد في المناطق التي تخالف الأعماق والمسافات عن الشاطئ المحددة في هذا القانون، أو ضمن حدود المرفأ والأحواض وأقسام البحر والبحيرات والغدران التي توجب طبقاً للتشريعات المعمول بها.
3. كل من خالف القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة عدة مراكب.
4. كل من أنشأ مصايد أسماك أو استأجرها خلافاً لأحكام هذا القانون.
5. كل من مانع التفتيش الذي يقوم به الموظفون المختصون في المصايد ومحلات الباعة والمخازن ومراكب الصيد.
6. كل صياد محترف تعاطى الصيد المائي بدون الحصول على بطاقة صياد محترف.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، يمكن إلغاء الرخصة للعام الجاري وتصادر الأحياء المائية المصطادة حسب القوانين المرعية الإجراء.

وإذا أصر المخالف، بعد إنذار الموظف المختص، على متابعة الصيد، تصدر جميع الأحياء المائية المصطادة وتحجز معدات الصيد والمراكب واللوازم التي استخدمت في ارتكاب المخالفة وتسلم للسلطات المختصة ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة. ويحق للسلطة الحاجزة التصرف فوراً بالأحياء المائية المحجوزة حسب القوانين المرعية الإجراء.

المادة 118: انتهاك أحكام مزارع تربية الأحياء المائية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من شغل مؤسسة تربية الأحياء المائية بدون الحصول على التراخيص اللازمة ويتم اقفال المؤسسة فوراً لحين استحصله على الرخص اللازمة.
2. كل من استخدم بقايا المسالخ كأطعمة للأحياء المائية. وتقتل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة وتتلّف على نفقة المخالف.
3. كل من خالف المعايير الإلزامية لتداول الأحياء المائية المستزرعة.

4. احتواء الأحياء المائية لكميات من المخلفات الكيميائية والملوثات الأخرى تفوق الحدود القصوى المحددة في الأنظمة المرعية الإجراء وأحكام هذا القانون. وتقتل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة وتتلّف بالطرق الملائمة على نفقة المخالف.

المادة 119: محلات بيع الأحياء المائية غير المرخص لها

يعاقب بغرامة قدرها 1.000.000 إلى 3.000.000 ليرة لبنانية كل من أنشأ أو استأجر أو استخدم ساحات أو محال بيع أحياء مائية بدون ترخيص أو خالف شروط إنشاء هذه المحال. وتقتل المؤسسة بقرار من المحكمة حتى تسوية وضعها القانوني.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 120: مخالفات أخرى لهذا القانون

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أيام إلى 30 يوماً مع غرامة من 250.000 إلى 1.000.000 ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتصادر على الفور الأحياء المائية المستحصل عليها بتلك الوسائل المخالفة.

المادة 121: التفتيش والتخلص من معدات الصيد والشباك غير القانونية

يجوز التفتيش عن الخيوط الطويلة والشباك ومعدات الصيد وتجهيزاته غير القانونية لدى محلات الباعة وأصحاب المعامل والصيادين. إذا صدر قرار من المحكمة بتلف الشباك أو معدات الصيد غير القانونية المحجوزة فيتلف منها القسم المضر ما لم يكن ممكناً تغيير شكلها لإضفاء شكل قانوني عليها وبيعها في نهاية المطاف كما لو أنها حطام البحر.

المادة 122: مصادرة الأحياء المائية المخالفة لأحكام هذا القانون

تصادر على الفور الأحياء المائية التي لا تبلغ القياس القانوني الأدنى المحدد في هذا القانون والمراسيم المتعلقة به. إن وجود أحياء مائية لا تبلغ القياس القانوني الأدنى ضمن الأحياء المائية يسبب حكماً مصادرة الكمية بأكملها.

الأحياء المائية المصادرة نتيجة المخالفات المذكورة أعلاه ترمى على الفور في البحر. الأحياء المائية الأخرى المصادرة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون فإما إن ترمى مباشرة في البحر إذا نصت الأنظمة المرعية الإجراء على ذلك أو توزع على المؤسسات الخيرية لقاء إيصال يرفق بمحضر الضبط.

تتلّف الأحياء المائية الفاسدة أينما وجدت وتلك المصادرة بموجب أحكام المادتين 114 و118 المذكورة أعلاه.

المادة 123: المحاكم المختصة والنيابة العامة
يختص القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الفعل المخالف لأحكام هذا القانون بالحكم على مرتكبي أعمال مخالفة لأحكام هذا القانون ، وإذا وقعت المخالفة في عرض البحر فتكون الصلاحية للقاضي المنفرد الجزائي الأقرب إلى مرفأ ارتباط الجهة التي ضبطت المخالفة.
يمكن للحق العام تحريك الدعوى العامة تلقائياً كما يحق لوزارة الزراعة - الدولة اللبنانية اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

المادة 124: عائدات الغرامات
تقتطع من عوائد الغرامات المفروضة في متن هذا القانون ومن حاصل بيوعات المزايدات العلنية للأشياء المصادرة نسبة 20% لتوزع على موظفي دائرة الصيد المائي والبري.
تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الزراعة والمالية دقائق تطبيق هذه المادة.

المادة 125: المساعدة من القوات العمومية
يحق لموظفي دائرة الصيد المائي والبري أن يطلبوا مؤازرة ودعم الجيش والأجهزة الأمنية كافة في قمع المخالفات وتطبيق أحكام هذا القانون.

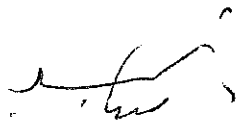
الباب 11 أحكام ختامية وانتقالية

المادة 126: إلغاء الأحكام المتعارضة
تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 127: الأحكام الانتقالية
تبقى التراخيص التي أصدرت بموجب التشريعات السابقة للصيد المائي ولمحلات بيع الأحياء المائية صالحة بعد اعتماد هذا القانون، بشرط أن ينظم حاملو التراخيص أوضاعهم وفقاً للأنظمة الفنية الجديدة خلال 6 أشهر من بدء نفاذ هذا القانون.
على مزارع تربية الأحياء المائية التي كانت تعمل قبل بدء سريان هذا القانون الالتزام بالمتطلبات الجديدة خلال سنتان من بدء نفاذ هذا القانون.

المادة 128: تنفيذ الأنظمة
تحدد عند الاقتضاء أية تفاصيل بخصوص تطبيق هذا القانون بقرارات تنظيمية يتخذها وزير الزراعة إلا إذا نصت أحكام هذا القانون على غير ذلك.

المادة 129: بدء النفاذ
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

إن تنظيم الصيد المائي واستزراع وتربية الأحياء المائية بنصوص قانونية واضحة ومرجعية واحدة هي وزارة الزراعة سيؤدي إلى تحفيز وتنظيم الإستثمار في هذا القطاع الذي شهد ويشهد نمواً سريعاً في الدول المحيطة بلبنان وبات يساهم في الإنتاج لتلبية الحاجات المحلية كما ويسهم في زيادة الدخل النقدي عن طريق تصدير الإنتاج.

إن تنظيم هذا القطاع في لبنان سيساهم بفعالية في الأمن الغذائي الوطني ويؤثر إيجابياً على الإقتصاد الوطني بشكل عام وسيوفر فرص عمل للعديد من المواطنين وفرص إستثمارية لجذب رؤوس الأموال.

إن مراجعة النصوص القانونية اللبنانية تبين عدم وجود نصوص مرجعية واحدة تغطي عملية الصيد البحري والإستزراع وتربية الأحياء المائية مما يحتم توحيد النصوص المتفرقة وتوحيد المرجعية القانونية والإدارية لإدارة هذا القطاع عبر إقرار اقتراح القانون الحاضر.

ولما كان لبنان يعاني من غياب الآليات القانونية التي ترعى التنظيم القانوني لهذا النشاط المائي وتداخل الصلاحيات أحياناً بين الإدارات المعنية وغياب التنظيم الذي يحمي الصيادين أو الإستثمار في مشاريع الإستزراع المائي وتربية الأحياء.

إن إقرار القانون الراهن سيجعل من وزارة الزراعة المرجعية القانونية والإدارية الأساسية لإدارة هذا القطاع ومراقبته وتحفيزه والتسويق للإستثمار فيه ومعالجة مشاكله وإزالة العقبات أمامه بالتنسيق مع باقي الوزارات والإدارات المعنية كما سيساهم باستغلال وزارة الزراعة لأي فرصة لتطوير ودعم هذا القطاع عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

يأتي اقتراح القانون الراهن ليغطي مجمل المواضيع المنوّه عنها أعلاه لناحية تشجيع إدارة الأحياء المائية واستخدامها على نحو مستدام من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة والحفاظ عليها مع مراعاة الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان. كما يغطي اقتراح القانون تنظيم نشاط مصائد الأسماك البحرية والداخلية وتربية الأحياء المائية على كافة الأراضي والمياه اللبنانية، وكذلك على جميع الأنشطة ذات الصلة. كما يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي وصون البيئة المائية وتنظيم العمل في منشآت تربية الأحياء المائية وعمليات الإستزراع.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الموقر باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائب أيوب حميد

بيروت في 14 / 4 / 2021

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة والمكلفة درس إقتراح القانون المتعلق بالصيد المائي و تربية الأحياء المائية في لبنان

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة والمكلفة درس إقتراح القانون المتعلق بالصيد المائي و تربية الأحياء المائية في لبنان جلستها المقررة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء تاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ برئاسة النائب أيوب حميد وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة وذلك للإطلاع على القراءة الأخيرة لاقتراح القانون المذكور.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير الزراعة: عباس الحاج حسن
- مدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة: شادي مهنا
- رئيس دائرة الصيد المائي والبري في وزارة الزراعة: عماد لحود
- مستشار وزير الزراعة: إبراهيم حاوي.
- مدير الواردات في وزارة المالية: لؤي الحاج شحادة.

وكانت اللجنة قد استمعت من مقدم الاقتراح الى شرح مسهب لحثثيات الاقتراح موضوع الدرس والأسباب الموجبة التي دفعت إلى تقديمه، وخلال درس اقتراح القانون المذكور أعلاه على مدى عدة جلسات استمعت اللجنة إلى آراء الجهات المعنية والملاحظات التي أبدتها،

وبناء عليه رأت اللجنة ضرورة إدخال بعض المصطلحات وتعديل بعض مواد إقتراح القانون المذكور وذلك إنسجاماً مع الملاحظات التي أبدتها السادة النواب أعضاء اللجنة والجهات المعنية الحاضرة.



بعد المناقشة والمداولة أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين بعض التعديلات المبينة في الاقتراح المذكور المرفق ربطاً.

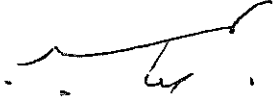
واللجنة إذ ترفع تقريرها مع اقتراح القانون المذكور أعلاه معدلاً إلى اللجان النيابية المشتركة على أمل مناقشته وإقراره.

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

أيوب حميد

بيروت في ٩/٨/٢٠٢٣



اقتراح قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان
(كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة)

الباب الأول
المصطلحات

المادة ١: تعاريف

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ما لم يدل النص صراحة على غير ذلك:

الأحياء المائية: النباتات والحيوانات التي تعيش كلياً أو جزئياً في الماء كالأسمك والرخويات والقشريات ورأسيات الأرجل وغيرها وتكون ذات أهمية اقتصادية أو بيئية أو حيوية، أو تعتمد على أنواع أخرى ذات أهمية اقتصادية أو بيئية أو حيوية.

استزراع: إنتاج وتفقيس بويض الأحياء المائية بما يشمل فترة حضانة الفراخ.

تربية الأحياء المائية: أي عملية تهدف إلى استزراع أو تربية الأحياء المائية أو أي نشاط يشمل التدخل في عملية تربية الأحياء المائية لتحسين الإنتاج.

المياه اللبنانية: تشمل المياه الداخلية، المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، المحددة على التوالي بالأنظمة والتشريعات اللبنانية المرعية الإجراء.

أعالي البحار: هي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة، وتبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحري (يساوي الميل البحري حوالي ١,٩ كلم) من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات.

الصيد المائي: كل نشاط يقصد به الحصول بأية وسيلة كانت على الأحياء المائية الحية أو يتوقع منه بشكل معقول أن يفضي إلى جذب، اللحاق، تحديد مواقع اصطيد هذه الموارد أو البحث عنها.

الصيد البحري: كل عملية صيد تجري في البحر وعلى السواحل، وفي الغدران أو البحيرات المالحة، أو في الأنهر والجداول والأقنية المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبحر حتى النقطة التي تنتهي عندها ملوحة المياه.

الصيد الساحلي: كل عملية صيد تمارس في المياه الإقليمية اللبنانية وفي القسم المالح من الأنهر.

الصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية: كل عملية صيد تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية على النحو المحدد بالأنظمة والتشريعات اللبنانية.

الصيد في أعالي البحار: كل عملية صيد تمارسها مراكب الصيد اللبنانية في أعالي البحار أو المياه الدولية.

الصيد الداخلي: كل عملية صيد تمارس في المياه الداخلية العائدة للدولة وتشمل الأنهار والبحيرات وبحيرات السدود والسواقي والأقنية والمصارف والجداول والمستنقعات الدائمة والمؤقتة.

الصيد المحترف: كل شخص يمارس الصيد الاحترافي.

الصيد الاحترافي: كل نشاط صيد للأحياء المائية يمارس لأغراض تجارية وكمصدر رئيسي للدخل.

الصيد الهواوي: كل شخص يمارس الصيد الترفيهي.

الصيد الترفيهي: أي نشاط صيد للأحياء المائية يمارس بقصد الهواية بدون نية لجني الأرباح.

جهد الصيد: كمية معدات الصيد، من نوع معين، المستخدمة في مناطق الصيد خلال وحدة زمنية معينة (على سبيل المثال ساعات الجرف في اليوم، عدد الصنابير المنصوبة يوميا أو عدد سحبات شباك التحويق في الأسبوع الواحد).

قدرة الصيد: يعني أكبر قدر ممكن من الأحياء المائية التي يمكن أخذها في إحدى مصايد الأسماك أو من خلال وحدة صيد واحدة (مثل الصيد، المجتمع، مركب أو أسطول) على مدى فترة من الزمن (مثل موسم أو سنة)، وبالنظر إلى الكتلة الحيوية والهيكل العمري للمخزون السمكي والحالة الراهنة للتكنولوجيا، في غياب أي قيود على الصيد وإذا كانت الوسائل المتاحة مستعملة بالكامل.

الأنشطة المتصلة بالصيد: أي نشاط لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك الإنزال والتعبئة والتغليف وتجهيز الموارد المائية الحية ونقلها من مركب إلى آخر أو نقل الأحياء المائية التي لم يسبق إنزالها أو تفرغها في مرفأ، وكذلك توفير الأفراد والوقود والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر.

الشعاب الاصطناعي أو الشعاب المرجاني الاصطناعي (بالانجليزية: Artificial reef): هي مجموع شعب تكون عبارة عن هيكل تحت الماء من صنع الإنسان. يتم إنشاء الشعب لتعزيز الحياة البحرية في المناطق ذات القاع السطحي، للسيطرة على التعرية، أو منع مرور السفن، أو تحسين ركوب الأمواج.

الطاقم: جميع العناصر البشرية العاملة على مركب الصيد من ربان وبحارة وملاحين وميكانيكيين وصيادين وغواصين وطباخين ومتمرنين وغيرهم.

ربان/رئيس المركب: أي شخص لديه الأمر النهائي على متن مركب الصيد سواء كان مالكة أو مشغلاً أو مستأجراً له.

الحدث: كل شخص يعمل على المركب للتدريب أو لأغراض مشابهة تكون سنه فوق ١٥ سنة ولكن دون السن المحددة قانونياً للعمل الاحترافي.

مركب الصيد: كل سفينة أو قارب أو أي نوع آخر أياً كانت حمولته وتسميته، يستعمل لغرض استغلال الأحياء المائية، بما في ذلك الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم: الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من خطة العام ٢٠٠١ لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمنع وردع والقضاء على الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق: يعني الأرصدة السمكية الموجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وفي المناطق الواقعة خارج حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والمتاخمة لها.

إجمالي الكمية المسموح بصيدها: الكمية الإجمالية من الموارد المائية الحية التي يجوز صيدها من رصيد نوع ما أو مجموعة من الأنواع، خلال فترة زمنية محددة، والتي يمكن أن تخصص لأصحاب تراخيص الصيد على شكل حصص وكميات أو نسب محددة.

النقل من مركب إلى آخر: نقل الأحياء المائية المصطادة من مركب صيد معين إلى مركب صيد آخر أو إلى مركب مستخدم فقط لنقل البضاعة قبل إنزال الأحياء المائية المصطادة للمرة الأولى.

محل بيع الأحياء المائية: كل مكان، مؤسسة، محل، ساحة، مزاد أو سوق مستخدم أو مزعم استخدامه في المقام الأول لتسويق وبيع الموارد المائية الحية منها أو الميتة، مستوردة كانت أو من إنتاج محلي، لغرض الاستهلاك البشري أو لأغراض الاستزراع أو الزينة.

الوزير: وزير الزراعة.

الوزارة: وزارة الزراعة.
المديرية: مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة.

المصلحة: مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في المديرية

الدائرة: دائرة الصيد المائي والبري وهي الوحدة الإدارية الرسمية المناط بها إدارة جميع شؤون صيد وتربية الأحياء المائية

دائرة التنمية الريفية: دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية في كل مصلحة إقليمية.

الفرقة الفنية: أفراد الفرقة الفنية لمراقبة الأحراج والصيد والأسماك وهي تتألف من مراقبي وحراس الأحراج والصيد والأسماك التابعة لمصلحة الأحراج.

الباب الثاني أحكام عامة عن إدارة الأحياء المائية

المادة ٢: هدف هذا القانون ونطاقه

يهدف هذا القانون إلى تشجيع إدارة الأحياء المائية واستخدامها على نحو مستدام، من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة والحفاظ عليها للمساهمة في إنشاء وتعزيز قطاع تربية الأحياء المائية على المستوى الإقتصادي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان. تنطبق أحكام هذا القانون على مصائد الأسماك البحرية والداخلية وتربية الأحياء المائية على كافة الأراضي والمياه اللبنانية، وكذلك على جميع الأنشطة ذات الصلة. كما تنطبق هذه الأحكام على الأحياء المائية المحلية والمستوردة والمصدرة.

المادة ٣: المبادئ العامة لإدارة مستدامة

تطبق الوزارة والسلطات المختصة الأخرى المبدأ الاحترازي والنهج البيئي لإدارة الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، وذلك لضمان التنمية المستدامة للقطاع وللمنع الصيد الجائر. يجب أن تكون جميع التدابير الإدارية مستندة إلى المعطيات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية، مع احترام الممارسات التقليدية المحلية التي تتوافق مع أحكام هذا القانون.

تشجع الحكومة اللبنانية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والنهرية لتطوير الصيد المائي وتربية الأحياء المائية عن طريق إنشاء آليات ملائمة للتنسيق بين المؤسسات والجهات المعنية.

يعتمد النهج التشاركي للمساعدة على تطوير وإدارة القطاع وتنظيمه من خلال توفير إجراءات فعالة ومناسبة للتشاور العام، ومن خلال تطبيق الشفافية وتسهيل الحصول على المعلومات، ومن خلال تشجيع تعاونيات مربّي الأحياء المائية والصيادين وغيرهم من المعنيين.

تتعاون الحكومة على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي لتعزيز التنمية المستدامة لقطاع الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، لحماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة، لمكافحة الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتعزيز القاعدة المعرفية من أجل الإدارة السليمة للأحياء المائية.

المادة ٤: خطة إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

يضع الوزير، بناءً على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري، خطة وطنية لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وحسب الاقتضاء، خطط إدارة منفصلة لأنواع محددة من الأسماك والأحياء المائية، يتم مراجعتها وتحديثها بانتظام ولكن ليس أكثر من مرة كل خمس سنوات، وفقاً للبيانات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية عن حالة الأحياء المائية. تضم خطط الإدارة أحكاماً تحدد ما يلي:

- ١- إجمالي الكمية المسموح بصيدها لكل نوع من أنواع المصايد في منطقة محددة للصيد.
 - ٢- جهد الصيد لكل نوع من معدات الصيد.
 - ٣- عدد تراخيص الصيد المائي وتربية الأحياء المائية التي تصدر كل عام، وأنواعها.
 - ٤- عدد مراكب الصيد العاملة في المياه اللبنانية وأنواعها، فضلاً عن طاقتها وقدرتها على الصيد.
 - ٥- عدد مزارع تربية الأحياء المائية العاملة في المياه اللبنانية وأنواعها، فضلاً عن طاقتها على الإنتاج.
 - ٦- المحظورات بشأن معدات الصيد، وحجم عيون شباك الصيد، أنواع الأحياء المائية، مواسم الصيد وتكنولوجيا تربية الأحياء المائية.
 - ٧- أي نقص في المعلومات والمصادر تلزم معالجته.
 - ٨- أية أحكام أخرى تهدف إلى التنمية المستدامة لأنواع معينة من مصايد أسماك وتربية الأحياء المائية أو للقطاع.
 - ٩- غيرها من الأحكام الضرورية وفقاً للمعطيات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية عن حالة الأحياء المائية.
- تقوم الوزارة بإبلاغ التدابير الإدارية المتعلقة بأنشطة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية إلى المنظمات الإقليمية المختصة بإدارة الصيد المائي وهيئات إقليمية ودولية أخرى، حسب الاقتضاء.

المادة ٥: تشجيع البحث العلمي وجمع المعلومات

تشجع الوزارة تطوير البحث العلمي في مجال الأحياء المائية ومنتجاتها لتشجيع اعتماد تقنيات صديقة للبيئة للصيد المائي وتربية الأحياء المائية، ولتسهيل وصول الصيادين والمنتجين إلى الأسواق. وتنفذ دائرة الصيد المائي والبري، والمسماة لاحقاً الدائرة، برنامج مراقبة مستقل لجمع البيانات عن كميات إنتاج الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، وفي مصانع التجهيز حسب الاقتضاء.

الباب الثالث
أحكام مشتركة للصيد البحري والصيد الداخلي

الفصل الأول
مراكب الصيد

المادة ٦: تسجيل مراكب الصيد

تمنح وزارة الأشغال العامة والنقل اسماً ورقم تسجيل لكل مركب صيد، على النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء على أن يتم إبلاغ وزارة الزراعة بكل مركب صيد تم تسجيله من قبل وزارة الأشغال بالإضافة إلى كافة المعلومات السابقة المتعلقة بها الخصوص لتوحيد البيانات بين الوزارتين.

المادة ٧: وضع العلامات على مراكب الصيد

توسم مراكب الصيد اللبنانية كما يلي:

١ - المراكب المجهزة للصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار:

يتم وضع اسم ورقم تسجيل المركب والحرف الأول من اسم ميناء ارتباطه على جانبي مقدمة المركب، واسم المركب وميناء ارتباطه على مؤخرة المركب وظهره بالأحرف العربية واللاتينية على النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء ومراعاة المواصفات المعيارية المعتمدة دولياً بهذا الخصوص، بما في ذلك المواصفات المعيارية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوسيم وتحديد هوية مراكب الصيد.

تخضع القوارب الملحقة بمراكب الصيد الرئيسية، بما في ذلك قوارب الإنقاذ، لذات الشروط المطبقة على هذه المراكب على النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء.

٢ - المراكب المعدة للصيد الساحلي أو الداخلي:

يوسم جانبي مقدمة المركب بالأحرف المبينة لمرفاً تسجيله ورقم هذا التسجيل واسمه، على أن يكتب اسم المركب على المؤخرة إذا وجدت على النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء.

المادة ٨: وضوح رؤية العلامات على مراكب الصيد

ترسم العلامات (الأرقام والأحرف) المذكورة في المادة السابعة أعلاه، بشكل يسهل رؤيتها وقراءتها في أي وقت كان.

ويجب أن ترسم أيضاً على جانبي الشراع الأساسي، حسب الاقتضاء، بنفس الشروط المبينة في المادة السابقة، والمتعلقة بجانبي مقدمة المركب والمؤخرة.

المادة ٩: حظر الإبحار أو التجول أو الإرساء

لا يجوز لمراكب الصيد الإبحار أو التجول أو الرسو إذا كانت علاماتها غير موجودة أو ملغاة أو مخفية بأية طريقة كانت أو إذا كانت لا تنطبق عليها القياسات المطلوبة في التشريعات المرعية الإجراء.

المادة ١٠: وضع العلامات على معدات الصيد

يجب أن ترسم أيضا الأحرف والأرقام المخصصة لمراكب الصيد على العوامات والطافيات وعلى البراميل والفلين الرئيسي لكل شبكة وعلى جميع معدات الصيد التي تخص هذا المركب. يجب أن تكون قياسات العلامات كبيرة بما يكفي للتمكن من التعرف عليها بسهولة. كما يجوز أيضا لأصحاب الشباك ومعدات الصيد أن يرسموا عليها العلامات التي تروق لهم شرط أن يعطوا علما بها للدائرة أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية في ميناء ارتباط مراكبهم.

المادة ١١: متطلبات الإبحار وتجهيزاته

يجب أن تتوفر في كل مركب معد للصيد جميع الوسائل والتجهيزات الملاحية ومعدات السلامة المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء. ولا تمنح رخصة الصيد للمراكب قبل حصولها على رخصة ملاحية من المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل. يمكن لوزير الزراعة، ولضغوطات الصيد الرشيد، أن يحدد بقرارات تصدر عنه أي شروط أخرى تبعا للتقدم التكنولوجي ووفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة في هذا المجال.

المادة ١٢: تبريد الأحياء المائية المصطادة

يجب على مراكب الصيد المُرخصة أن تكون مجهزة بوسائل تبريد ملائمة لتخزين الأحياء المائية المصطادة إلى حين إنزالها، ويجب أن تتناسب هذه الوسائل مع طاقة صيد المراكب ومع بُعد مناطق الصيد التي ترتادها عن مواقع الإنزال. تحدد المواصفات الفنية والشروط الأخرى لحفظ وتبريد الأحياء المائية المصطادة بقرارات تصدر عن الوزير وبما يتطابق مع المواصفات والقواعد الفنية لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

المادة ١٣: تفتيش مراكب الصيد

يحق للسلطات المختصة في وزارة الزراعة مراقبة وتفتيش مراكب الصيد والصيادين ومعدات الصيد وتجهيزاته في أي وقت للتأكد من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات التي تصدر استناداً إليه. يجب على طاقم المركب الامتثال لمتطلبات التفتيش.

المادة ١٤ : مواصفات فنية وشروط أخرى
بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا القانون، تحدد بقرارات من الوزير، المواصفات المعيارية الفنية والشروط الأخرى الخاصة بمراكب الصيد ومعداتّها وعَدَدِها وأماكن ومواسم استخدامها.

الفصل الثاني الصيادون المحترفون

المادة ١٥ : جنسية أعضاء الطاقم

تحفظ مهنة ممارسة الصيد المائي على متن مراكب الصيد اللبنانية للصيادين اللبنانيين. إلا أنه يحق لوزير الزراعة، بقرارات سنوية تصدر عنه، أن يسمح لصيادين أجانب، حسب الضرورة، أن يعملوا على متن مراكب صيد لبنانية شرط أن لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء طاقم المركب المعني بمن فيهم الربان على أن يستوفوا كافة شروط العمل والإقامة على الأراضي اللبنانية. تحدد آلية تنظيم السماح للبحارة الأجانب بالعمل وفقا لقرار مشترك يصدر عن وزراء الزراعة والعمل والأشغال العامة والنقل.

المادة ١٦ : بطاقة صياد مائي محترف

يجب على كل صياد محترف يتعاطى الصيد المائي أن يكون حائزا على بطاقة شخصية بصفته صيادا محترفا. يحدد وزير الزراعة، بقرار، آلية وشروط الحصول على هذه البطاقة وشكلها.

المادة ١٧ : التزام الصياد بتقديم بطاقته المهنية

تعدّ "بطاقة صياد مائي محترف" إلزامية بالنسبة لرئيس مركب الصيد ولكل فرد من أفراد الطاقم. على كل صياد محترف إبراز بطاقته عند طلب السلطات المختصة.

المادة ١٨ : صدور بطاقة صياد مائي محترف

تصدر بطاقة صياد مائي محترف عن وزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري وفق التسلسل الإداري وتحتفظ الدائرة بسجل محدّث للصيادين المحترفين. تصدر بطاقة صياد مائي محترف عند دفع الرسوم المحددة في المادة ١٠٥ من هذا القانون.

الفصل الثالث الصيد الترفيهي

المادة ١٩: رخص صيد الأسماك الترفيهي

يمكن للهواة الصيد المائي أن يمارسوا الصيد من خلال:

- صيد الأسماك للهواة:
- على الصيادين الهواة أن يحصلوا على رخصة سنوية للهواة من الدائرة أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية.
- يتم إصدار رخصة الصيد للهواة بعد استيفاء الرسوم المتوجبة في المادة ١٠٥ من هذا القانون.
- تنتهي صلاحية رخص الصيد في ٣١ كانون الأول من سنة الإصدار.
- صيد الأسماك السياحي: الأنشطة التي يقوم بها مالك مركب صيد الأسماك، بالإضافة إلى الطاقم، حيث يقوم بتأجيره إلى مجموعة من الناس من أجل القيام بنشاطات سياحية وترفيهية وصيد أسماك.
- صيد الأسماك العرضي: هو بتأجير قارب صيد وطاقمه للقيام برحلات صيد.
- مسابقات الصيد.
- غيرها من نشاطات صيد الهواة والرياضات البحرية.
- تحدد بقرارات تصدر عن وزير الزراعة آلية وشروط ممارسة هذه النشاطات وشكل الرخص وذلك بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري

المادة ٢٠: القيود المفروضة على الصيادين الهواة

- يخضع الصيادون الهواة لجميع أحكام هذا القانون المتعلقة بتوقيت ومكان ممارسة الصيد وقياسات الأحياء المائية المصطادة، كما هو محدد في المادة ٦٨ من هذا القانون، وتلك التي من شأنها المحافظة على بيوض الأحياء المائية وبيقاتها.
- لا يجوز بيع الأحياء المائية المصطادة برخص الصيد الترفيهي في السوق أو استخدامها لأغراض تجارية.
- يجوز للوزير أن يحدد بقرار بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري القيود المفروضة على كميات الأحياء المائية المصطادة وتوقيت ومكان الصيد للهواة.

المادة ٢١: معدات الصيد للهواة واستخدام الأحياء المائية المصطادة

يمارس الصيد الترفيهي بواسطة:

- قسبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) تحمل ثلاثة صنابير على الأكثر.
- صيد البندقية و/أو السهام والحراب المقذوفة ميكانيكياً وذلك غرضاً بالإعتماد على النفس الطبيعي حصراً.

المادة ٢٢: القيود المفروضة على هواة الغوص

تصدر رخص رياضة الغوص تحت الماء عن وزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري. يجب على أي شخص يرغب في ممارسة الغوص تحت الماء أن يقدم طلباً برخصة سنوية إلى الدائرة أو المراكز المعتمدة. ينظم الوزير بقرار شروط ممارسة أنشطة الغوص تحت الماء مع مراعاة شروط الصحة العامة. تصدر الرخصة بعد دفع الرسوم المحددة في المادة ١٠٧ من هذا القانون. يمنع استخدام معدات الغوص للصيد المائي أو لالتقاط الأحياء المائية.

الباب الرابع الصيد البحري

الفصل الأول توقيت ومواقع الصيد

المادة ٢٣: توقيت الصيد

يجوز الصيد في كل أوقات النهار والليل شرط مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة ٢٤: القيود المفروضة على الصيد البحري

تسري على الصيد البحري القيود التالية:

- تحدد في لبنان، المياه المحفوظة للصيد الساحلي، بالسطح الممتد من خط انخفاض البحر في نهاية جزره على الشاطئ حتى اثني عشر ميلاً بحرياً نحو عرض البحر، تؤخذ عامودياً على خط الانخفاض المذكور.
- يعتبر الخط الذي يصل بين أقصى مدخل الخليج أو الثغر أو مصب النهر خط انخفاض البحر لدى نهاية جزره.
- يحدد الصيد في أعالي البحار وفقاً للاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الجمهورية اللبنانية.

المادة ٢٥: التخطيط المكاني البحري

تُحدّد مناطق الصيد البحري تبعاً لكل وسيلة من وسائل الصيد المسموح باستخدامها بقرارات تصدر عن وزير الزراعة. بإمكان الوزير تحديد مناطق مخصصة لتربية الأحياء المائية تكون بمثابة مناطق مكرّسة لتطوير أنشطة تربية الأحياء المائية المستدامة وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

يُمنع الصيد في الحالات التالية:

- ١- داخل حدود مناطق الحماية المعلنة حول مناطق صيد معينة أو حيث يتم استخدام معدات صيد معينة بما في ذلك الثابتة منها، كما جاء محددًا في قرارات الترخيص الصادرة عن الوزير.
- ٢- على بعد أقل من ٥٠٠ متر من الساحل البحري (خط انخفاض البحر في نهاية جزره على الشاطئ) ومن المنشآت الساحلية الثابتة المرخص لها قانونياً.
- ٣- في المحميات البحرية الطبيعية وداخل الخلجان.
- ٤- في مياه البحر وفي أقسام الساحل البحري وفي الأقسام المالحة للأنهر والغدران التي تستثمرها الدولة أو تعطي بها امتيازاً أو ترخيصاً بإشغالها لإقامة المصائد أو مشاريع تربية الأحياء المائية.
- ٥- داخل المرافئ والأحواض التجارية وفي الممرات الموصلة إليها وبالقرب من الإنشاءات البحرية العامة والخاصة كالأرصعة والسناسل والسقائل وفي مداخل المرافئ وحتى مسافة لا تقل عن ١٠٠٠ متر للمرافئ التجارية و ٥٠٠ متر للمرافئ الأخرى. وتُحدّد المسافات الدنيا الواجبة عن المنشآت الأخرى بقرارات تصدر عن وزير الزراعة.
- ٦- داخل حدود منطقة الحماية الممنوحة إلى شركات النفط المحددة في قوانين الترخيص.
- ٧- يمكن بقرار صادر عن الوزير، منع بعض أنواع الصيد منعا مؤقتا في الأزمنة والمواقع والشروط التي يتبين أنها واجبة لصالح الصيد عموما ولتنمية قطاع الصيد المستدام أو للمحافظة على الأحياء المائية وفقاً للمعطيات العلمية المستجدة وللقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

الفصل الثاني معدات الصيد

المادة ٢٧:

تصنيف معدات الصيد

تصنّف جميع معدات الصيد، مهما تنوعت أسماؤها وأشكالها ووجهة تخصيصها وقياساتها أو أصناف المواد المصنوعة منها، كما يلي:

الفئة الأولى: معدات الصيد الثابتة: وهي الشباك والمعدات المركزة في قعر البحر بواسطة أوتاد أو حبال أو أثقال ولا يتغير مركزها بعد تثبيتها. تشمل هذه الفئة الشباك المعروفة بالمبطن والبشلولة والمصايد/المصالي أو الحبال المجهزة بالصنابير على جميع أنواعها مثل الصنابير المعروفة بالبولص والشرك.

الفئة الثانية: معدات الصيد العائمة: وهي المعدات التي توضع في طبقات البحر العليا وتنساق وفقا لمجرى الرياح أو الأمواج أو التيار أو بواسطة التحويق والإحاطة بمركب صيد دون لمس قعر البحر.

تشمل هذه الفئة شباك التحويق والإحاطة مثل الشباك الكيسية الجيبية/السينية أو اللامبارا المستعملة لصيد السردين والأسماك الصغيرة وأنواع الأسماك البيلاجية السطحية بما في ذلك البلميدا والبوري والغبص والبركودة والمليفا وما شاكلها والشراك العائمة وخيطان الصيد اليدوية والقصبّة ذات الصنابير.

الفئة الثالثة: معدات الصيد الجارفة/الرفع: تشمل الشباك والمعدات التي توضع في قسمها الأسفل

أثقال كافية لغوصها وتسحب في الماء بطريقة الجر مهما تكن المسافة التي تجتازها قصيرة وأياً كانت طريقة جرها. تقسم الشباك الجارفة إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: جاروفة القاع/شباك الرفع: الشباك التي تجر بواسطة مركب أو أكثر في قعر البحر بما في ذلك جاروفة القاع.
- النوع الثاني: جاروفة الأعماق المتوسطة: هذه الشباك تجر بواسطة مركب أو أكثر في الأعماق المتوسطة والعليا من دون أن تمس قعر البحر.
- النوع الثالث: المعدات الجارفة الأخرى/معدات الرفع الأخرى: الشباك التي تجر بالأيدي من البحر إلى الشاطئ أو بواسطة مراكب مثل جاروفة البر.

الفئة الرابعة: معدات صيد الهواة: تشمل صيد الأسماك بواسطة قصبّة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) تحمل ثلاثة صنابير كحد أقصى في المياه الداخلية والساحلية مترجلا أو على متن مركب.

الفئة الخامسة: معدات الصيد الأخرى: الخيطان وشباك الطرح والحراب والأقفاص، وجميع المعدات المستعملة لصيد الصدفيات والقشريات والرخويات.

تطبق الأحكام المتعلقة بقياس عيون الشباك من كل الفئات ليس فقط على القسم الرئيسي منها بل أيضا على أقسامها الثانوية ويجب قياس عيون الشباك عندما تكون الشباك مبللة:

١. شباك الفئة الأولى (الشباك الثابتة): يمنع استعمال هذه الشباك إذا كانت أصغر عين فيها يقل قياسها عن ٢٥ مليمترا لكل ضلع. كل شبكة من فئة الشباك الثابتة المرخص بها مبدئيا تصبح غير قانونية إذا استعملت للجر في قعر البحر بدلا من أن تكون مربوطة في نقطة ثابتة. يجب في الشباك ذات الثلاث طباق أن يكون قياس عيون الطباق الجانبية تفوق ثلاث مرات على الأقل قياس عيون الشبكة الرئيسية.

٢. شباك الفئة الثانية (الشباك العائمة): يمنع استعمال هذه الشباك إذا كان قياس أصغر عين فيها يقل عن ٢٥ مليمترا لكل ضلع. هذا وتعتبر الشباك العائمة التي يصل القسم السفلي منها إلى قعر البحر أو التي تستعمل بطريقة تجعلها ثابتة في قعر البحر، إما شبكا جارفة أو شبكا ثابتة، وتخضع بالتالي لأنواع المنع ذاتها.

٣. شباك الفئة الثالثة (الشباك الجارفة/الرفع): يمنع استعمال هذه الشباك إذا كانت أصغر عين فيها يقل قياسها عن ٣٠ مليمترا لكل ضلع.

يمكن منع استعمال الشباك الجارفة لمدة من الزمن وفي بعض أقسام معينة من الشاطئ بقرارات من وزير الزراعة. لا يمكن استعمال الشباك الجارفة إلا ابتداء من شروق الشمس إلى غروبها ما لم يكن هناك ترخيص من وزير الزراعة لأهداف علمية فقط.

٤. الفئة الرابعة: معدات صيد الهواة: يحدد الوزير بقرارات أحجام ومواصفات الصنابير التي يمكن استعمالها في صيد الهواة

٥. الفئة الخامسة: معدات الصيد الأخرى: يمنع استعمال هذه الشباك إذا كان قياس أصغر عين فيها يقل عن ٢٥ مليمترا لكل ضلع. يجب أن تكون عيون الأقفاص بقياس ٢٠ مليمترا على الأقل من كل جانب في داخلها فيما يختص بالعيون المربعة و ٣٠ مليمترا على الأقل من كل جانب للعيون المثلثة الزوايا.

تخضع جميع معدات وأجهزة الصيد للمعاينة السنوية قبل وضعها على متن الزورق والحصول على رخصة الصيد، كما يجب على كل صياد أن لا يمانع في معاينة معدات وأجهزة الصيد الخاصة به سواء أكان ذلك في البر أو في البحر وذلك لدى أول طلب من قبل موظفي الدائرة وغيرهم من الموظفين المكلفين.

تخضع مخازن ومستودعات ومحلات بيع معدات الصيد للكشف والتفتيش للتأكد من قانونية معدات وأجهزة الصيد ومطابقتها للمعايير السارية المفعول.

يحق للوزير تعديل قياسات عيون الشباك ومواصفات معدات وأجهزة الصيد المحددة في المادة ٢٨ أعلاه وفق المعطيات العلمية المستجدة، على أن لا تتعارض مع القرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

المادة ٣١ : التصنيف الدولي لمعدات الصيد
تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعريف أو تصنيف ما لم يرد ذكره من معدات صيد في هذا القانون.

المادة ٣٢ : معدات وطرق الصيد غير المصنفة
يخضع ترخيص كل ما لم يرد ذكره أعلاه من أساليب الصيد ومعداته ووسائله ومراكز البيع إلى قرار يصدر عن الوزير.

الفصل الثالث استعمال معدات الصيد

المادة ٣٣ : القيود المفروضة على استعمال معدات الصيد

يسمح باستعمال معدات الصيد من الفئتين الأولى والثانية، كما حددت في المادة ٢٧، طيلة أيام السنة فيما عدا الاستثناءات التي يحددها وزير الزراعة بقرار منه.

يسمح بالصيد بالقصبة والخيوط الطويلة (مثل الشراك والبولص) والأقفاص طيلة أيام السنة. يمنع منعاً باتاً استعمال شباك التحويق أو الإحاطة على أعماق تقل عن علو الشباك نفسها شرط أن لا يقل عمق البحر عن ٥٠ متر. ويمنع منعاً باتاً استعمال هذه الشباك خلال فترة تكاثر الأحياء المائية. كما لا يمكن استعمال هذه الشباك على مسافة أقل من ميل بحري من الشريط الساحلي. يخضع استعمال معدات الصيد من الفئة الثالثة إلى المحظورات التالية:

- تمنع الشباك الجارفة بما في ذلك جاروفة العمق/شباك الرفع وجاروفة المياه المتوسطة وجاروفة القريديس، داخل المياه الإقليمية اللبنانية.
- يمنع استخدام الشباك الجارفة/الرفع على عمق يزيد عن ألف متر.

بناءً على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري وفق التسلسل الإداري ينظم بقرارات من وزير الزراعة:

- منع استعمال أنواع معينة من معدات الصيد خلال فترات وفي مواقع معينة أو وفقاً للشروط التي تعتبر ضرورية للتنمية المستدامة للقطاع أو لحماية الأحياء المائية وذلك وفقاً للمستجدات العلمية والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.
- تحديد المناطق المحمية للصيد ومناطق الصيد المحروسة.
- مواصفات وطرق استعمال معدات وأجهزة الصيد وتنظيم الغوص تحت الماء المتصلة بأنشطة الصيد المائي وتربية الأحياء المائية.

المادة ٣٤ : وضوح رؤية معدات الصيد
يجب أن يحدد مكان كل شبكة أو معدات صيد بواسطة علامات فارقة، كما هو محدد في المادة ١٠ من هذا القانون، يتم وضعها في طرفيها ووسطها تمكّن من تمييزها عن بعد في الليل والنهار معاً وتدل على مكان وجودها وخط امتدادها.

المادة ٣٥: الصيد بواسطة مراكب متعددة - إشارات الليل والنهار
يتوجب وضع ضوء في مقدمة المراكب التي تصطاد ليلاً وذلك للإشارة إلى موقعها.
يحدد قسم الشبكة الأكثر بعداً من المركب بواسطة عوامة عليها صارٍ بعلو مترين وعلى رأسها
علم أحمر في النهار وضوء أحمر في الليل.

المادة ٣٦: إثبات الشباك
يمنع طرح الشباك أو استعمال أية وسيلة من وسائل الصيد الأخرى في منطقة سبق لصيادين
آخرين أن يباشروا الصيد فيها، تفادياً لإلحاق الضرر بمعداتهم وتجنباً لعرقلة عملهم.
لا يجوز لمراكب الصيد الاقتراب بمسافة تقل عن ١٠٠ متر من المراكب الأخرى، خلال عمليات
الصيد، إلا بموافقة من رئيس المركب المُقترَب منه.

المادة ٣٧: منع ربط المراكب بالعوامات ومعدات الصيد
يمنع على الصيادين أو الأشخاص الاقتراب من الشباك أو العوامات أو معدات الصيد التي تخص غيرهم،
ويحظر وقوفهم قريبا أو ربط مراكبهم بها. كما يمنعون أيضا من ربط أو رفع أو فحص الشباك أو المعدات
التي لا تخصهم، وتحدد المسافات بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري بقرار من وزير
الزراعة.

المادة ٣٨: الشباك المختلطة والشباك بدون عوامات
عندما تتشابك صنانير أو شباك مركب صيد بصنانير أو شباك مركب آخر فيجب على رئيس المركب الذي
يرفعها لتحريرها أن لا يقطعها إلا في الظروف الناجمة عن قوة قاهرة ويجب في هذه الحالة أن يعقد حالا الحبل
المقطوع ويعيده إلى البحر.
إذا وجدت الشباك بدون عوامات وكان عليها علامة وسم قانونية فلا يحق لمن وجدها وخلصها تقاضي أدنى
تعويض عنها. تعتبر الشباك التي هي بغير عوامات أو علامات وسم قانونية كأنها حطام بحر.
يجب على مراكب الصيد تدارك كل اصطدام في البحر.
وتحدد دفاق تطبيق هذه المادة بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري بقرار من وزير
الزراعة.

المادة ٣٩: تواجد معدات صيد أخرى موسومة
على المراكب التي تصطاد بالشباك الجارفة أن تبعد عن المناطق التي توجد فيها معدات صيد أخرى تحمل
علامات توسيم قانونية وإشارات خاصة، وتحدد المسافات بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل
الإداري بقرار من وزير الزراعة.

الفصل الرابع الصيد الساحلي المحترف

المادة ٤٠: طلب تراخيص الصيد الساحلي المحترف

يجب على كل صاحب مركب صيد، سواء كان بمحرك أو بدون محرك، يرغب في تعاطي صيد الأحياء المائية أن يقدم طلباً للحصول على ترخيص بالصيد الساحلي المحترف إلى دائرة الصيد المائي والبري أو إلى مراكز وزارة الزراعة الإقليمية. يجب أن يذكر في هذا الطلب ما يلي:

- ١- اسم المركب ورقم تسجيله ونوعه (بمحرك أو بشراع أو بمجاديف).
- ٢- اسم صاحبه واسم ربانه (واسم عامله الميكانيكي إذا وجد).
- ٣- أسماء الاختصاصيين الأجانب المنوي استخدامهم فيه ومدة استخدامهم ونوع عملهم في المركب وإجازات العمل والإقامة الصادرة عن الجهات المختصة.
- ٤- نوع المحرك وصنفه وقوته.
- ٥- نوع وعدد معدات الصيد التي ينوي استعمالها مع ذكر قياساتها.
- ٦- لائحة بأسماء الطاقم (بما فيهم الربان) مع إبراز بطاقة الصياد المحترف العائدة لكل منهم.
- ٧- يرفق بالطلب نسخ عن:
 - بطاقة هوية صاحب أو مستأجر المركب ومشغله.
 - محضر المعاينة ورخصة الملاحة لمركب الصيد للسنة الجارية، الصادرين عن المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
 - سند التملك البحري لمركب الصيد.
 - سجل عدلي (يبين أن لا حكم عليه فيما يختص قطاع الصيد المائي).

المادة ٤١: صدور تراخيص الصيد الساحلي المحترف

على الموظف المختص أن يتحقق عند استلام هذا الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من صحة مضمونه بما فيه الكشف على مركب الصيد وتجهيزاته ومعدات الصيد، وبناءً عليه يعطى لمقدم الطلب رخصة سنوية للصيد الساحلي المحترف وفقاً للقانون أو يمتنع عن إعطائها، ويرفع تقريراً فصلياً للدائرة بالرخص التي تم منحها وتلك التي تم الامتناع عن إعطائها مع السبب الموجب.

يحدد مضمون وشكل الرخصة بقرار يصدر عن وزير الزراعة على أن تتضمن، على الأقل، المعلومات التالية:

- ١- اسم المركب ورقم تسجيله ومواصفاته واسم صاحبه وربانه ونوع المحرك وقوته ونوع الصيد ومعداته.

٢- العدد الأقصى والعدد الأدنى من الأشخاص الذين يسمح لهم بالعمل على متنه. لا يجوز للمركب حمل عدد من الركاب يزيد عن الحد الأقصى أو ينقص عن الحد الأدنى المرخص به.

٣- ويجوز للمركب أن يحمل عدداً من الأحداث (أتموا الخامسة عشرة من عمرهم) كمتدربين وفقاً للقوانين المعمول بها، على ألا يتعدى عددهم ثلث العدد الأقصى لأفراد طاقم المركب المصرح له بحملهم. يتوجب على ربان المركب إعلام السلطات المختصة بأسماء المتدربين الأحداث المتواجدين على ظهر مركب الصيد.

على ربان المركب أن يحمل معه باستمرار رخصة الصيد أثناء وجوده على مركبه في المرفأ أو في البحر وأن يبرزها عند طلب السلطات المختصة.

تصدر رخصة الصيد الساحلي المحترف عند دفع الرسوم المذكورة في المادة ١٠٥ أدناه.

تسجل كل رخص الصيد الساحلي المحترف في سجل تحتفظ به دائرة الصيد المائي والبري.

المادة ٤٢ : صلاحية رخص الصيد الساحلي المحترف

ينتهي العمل برخص الصيد في ٣١ كانون الأول من سنة الإصدار.

المادة ٤٣ : نقل رخص الصيد الساحلي المحترف

يجوز التنازل عن رخصة صيد المركب في حال بيعه بيعة كلياً أو جزئياً، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى مركز إصدارها خلال شهرين من تاريخ البيع. وكل مخالصة يتم تلقيها بدون موافقة الدائرة المختصة تجعل الرخصة ملغاة حكماً.

المادة ٤٤ : سجل الصيد

يجب على ربان مركب الصيد الذي يفوق طوله ١٢ متراً الاحتفاظ بسجل للصيد يشير إلى توقيت الصيد ومناطقه، وكمية الأحياء المائية المصطادة، ومعدات الصيد المستخدمة وأية معلومات أخرى ذات الصلة، على النحو المحدد بقرار من الوزير ووفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

وإذا لزم الأمر، يمكن للوزير أن يطلب أيضاً بقرار وبشكل استثنائي، من المراكب الأصغر الاحتفاظ بسجل للصيد.

الفصل الخامس

الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار

المادة ٤٥ : رخص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار

يخضع كل صيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار لترخيص خاص من دائرة الصيد المائي، تبعا لإجراءات تقديم الطلب المحددة في المادة ٤٠ أعلاه. يذكر في ترخيص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار المعلومات المحددة في المادة ٤١ أعلاه بالإضافة إلى سعة تخزين الأحياء المائية المصطادة والقدرة على تبريدها.

يحدد بقرار صادر عن وزير الزراعة مضمون وشكل رخصة الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار ومناطق الصيد المرخص بها، والمستندات والوثائق، والشهادات الصحية البيطرية المطلوبة وجميع الأجهزة والمعدات اللازمة لتلك المراكب ومحتويات سجل الصيد وشروط الإنزال وإجراءات التفتيش ومضمون ونتائج هذا التفتيش. تسجل كل رخص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار في سجل تحتفظ به دائرة الصيد المائي وترفع به تقريراً سنوياً للوزير وفق التسلسل الإداري.

المادة ٤٦ : متطلبات مراكب الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار

يجب على أي مركب للصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار أن يستوفي شروط الملاحة والسلامة المذكورة في القوانين والمراسيم المرعية الإجراء. ويجب على المركب أن يكون مجهزا ببرادات لحفظ الأحياء المائية المصطادة، تتناسب سعتها مع قدرة المركب ومعداته للصيد.

يتوجب على كل مركب صيد الحفاظ على سجل صيد خاص تسجل فيه تواريخ الصيد ومواقعه، وأصناف وكميات الأحياء المائية المصطادة، ومعدات الصيد المستعملة ومعلومات أخرى ذات الصلة، كما يحددها الوزير بقرار.

المادة ٤٧ : نقل الأحياء المائية المصطادة من مركب إلى آخر

يجوز نقل الأحياء المائية من مركب إلى آخر داخل مرافق الموانئ اللبنانية بعد الحصول على إذن من دائرة الصيد المائي والبري أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية وإبلاغ سلطات الميناء المختصة.

يحظر نقل الأحياء المائية من مركب إلى آخر في عرض البحر في المياه اللبنانية، وإلى سفن ترفع العلم اللبناني في أعالي البحار.

المادة ٤٨ : إنزال الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية

يسمح لمراكب الصيد اللبنانية المرخصة للصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار إنزال حمولتها من الأحياء المائية في الموانئ اللبنانية المخصصة شرط أن تمتثل قياسات هذه الأحياء إلى أحكام هذا القانون، وألا تتعارض مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء وأي من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة.

بناءً على إقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري يحدد الوزير بقرار الآلية الملزمة التي يجب إتباعها من قبل ربان المركب من أجل إثبات أن الأحياء المائية مصطادة من قبل طاقم مركبه وليست منقولة من مراكب أو من مرافئ أخرى، وكذلك الآلية الملزمة لتفريغ الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية بما فيها الحصول على شهادة صحية بيطرية تكفل سلامتها للاستهلاك البشري، وتكلف وزارة الزراعة طبيباً بيطرياً مختصاً للقيام بهذا الفحص. ويتوجب على ربان المركب الإلتزام بالآليات المذكورة تحت طائلة سحب الترخيص بالصيد والملاحقة القانونية من قبل السلطات المختصة حسب القوانين المرعية الإجراء.

يتوجب على كل مركب، عند إنزال الأحياء المائية المصطادة، أن يُعلم دائرة الصيد المائي أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية والسلطات المعنية الأخرى كي تقوم بعمليات التفتيش اللازمة بموجب أحكام هذا القانون والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة قبل السماح بالتفريغ.

الفصل السادس مراكب صيد الأسماك الأجنبية

المادة ٤٩ : حظر الصيد في المياه الإقليمية اللبنانية

يحظر على مراكب الصيد الأجنبية من الصيد المائي في المياه الإقليمية اللبنانية، إلا بالشروط المحددة بقرار صادر عن الوزير الذي بإمكانه استثناء المراكب البحثية والتعليمية.

المادة ٥٠ : رخص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية للسفن الأجنبية

يسمح لمراكب صيد الأسماك الأجنبية صيد الأحياء المائية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية ويجب على كل ربان مركب صيد أجنبي ينوي صيد الأحياء المائية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية التقدم بطلب رخصة للصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية إلى وزير الزراعة.

وعلى وزير الزراعة أن يحدد بقرار أحكام وشروط الترخيص بالصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية.

المادة ٥١: دخول المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية

يجب على ربان المركب، قبل دخول مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، إبلاغ دائرة الصيد المائي والبري وسلطات الميناء المختصة، بالوسائل الرسمية، بجميع المعلومات المطلوبة، وعليه الإثبات بطريقة مرضية، أن المركب لم يتورط في أنشطة الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

المادة ٥٢: مغادرة المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية

قبل مغادرة المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، يجب على ربان المركب إبلاغ دائرة الصيد المائي والبري، بالوسائل الرسمية، بجميع المعلومات المطلوبة كما هي محددة في ترخيص الصيد البحري المحترف في المياه مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية الخاص بها، بحيث يتسنى التحقق منها بالطرق الملائمة.

المادة ٥٣: إنزال الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية

يسمح للمراكب الصيد الأجنبية المذكورة في المادة ٥٠، بأن تنزل حمولتها من الأحياء المائية (الطازجة على الثلج أو المجمدة بدون توضيب أو المصنعة أكانت موضبة أو غير موضبة) المصطادة ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية في المرافئ اللبنانية. وتحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزارة الزراعة ووزارة الأشغال العامة والنقل تنظيم إنزال الأحياء المائية ومنتجاتها في المرافئ اللبنانية.

المادة ٥٤: تعيين موانئ لبنانية لدخول مراكب الصيد الأجنبية

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة ٥٣ أعلاه ميناء دخول لبناني واحد أو أكثر لمراكب الصيد الأجنبية، وذلك بهدف تنفيذ التدابير الخاصة بدولة الميناء لمنع الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

يجب إبلاغ تحديد موانئ الدخول لمراكب الصيد الأجنبية والتدابير الخاصة بدولة الميناء الأخرى ذات الصلة المعتمدة من قبل الحكومة إلى منظمة إدارة الصيد المائي الإقليمية المختصة وسلطات أخرى على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة.

المادة ٥٥: ترخيص وتسجيل مراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الموانئ اللبنانية

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة ٥٣ أعلاه إجراءات مشتركة خاصة بالترخيص لدخول مراكب الصيد الأجنبية إلى موانئ لبنانية معينة، والتي تنص على الإخبار المسبق لسلطات الميناء المختصة بوصول المركب، وذلك بالتنسيق مع دائرة الصيد المائي والبري.

يجب على دائرة الصيد المائي والبري، بالتنسيق مع سلطات الميناء المختصة، إنشاء سجل لمراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الميناء وتستخدم مرافقه.

المادة ٥٦: إجراءات تفتيش مراكب الصيد الأجنبية

يتوجب على السلطات المختصة تفتيش مراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الموانئ اللبنانية، وفقاً للإجراءات الوطنية والمعايير الدولية والإقليمية الموصى بها. يجب على طاقم المركب الامتثال لمتطلبات التفتيش.

الباب الخامس الصيد الداخلي

المادة ٥٧: القيود المفروضة على الصيد الداخلي

- إلا إذا نص هذا القانون على غير ذلك، يمنع الصيد الداخلي في الحالات التالية:
- ١- في مشاريع ومنشآت تربية الأحياء المائية سواء كانت ملكا للدولة أو خاصة مرخصة.
 - ٢- من ١٥ نيسان إلى ٣٠ حزيران ومن ١ تشرين الأول إلى ٣١ كانون الثاني من كل سنة وذلك بقصد حماية موسم تكاثر الأحياء المائية.
 - ٣- صيد الضفادع من ١٥ آذار حتى ١٥ أيار.
 - ٤- من غروب الشمس وحتى شروقها.
 - ٥- بكافة معدات الصيد ما عدا القصبه ذات ثلاث صنابير في الأنهر والشباك المرخصة في البحيرات أو السدود.
 - ٦- بالمواد المتفجرة على أنواعها أو بالكهرباء أو بالسموم أو بإلقاء المواد المخدرة والأطعمة التي من شأنها أن تستدرج الأحياء المائية للتجمع، أو بوضع الحواجز في الأنهار ومجاري المياه والأقنية ومتفرعاتها، أو بوضع الأشراك التي من شأنها عرقلة حركة الأحياء المائية بحيث تتجمع في مياه مغلقة ويتم توجيهها نحو الشراك.
 - ٧- على مسافة خمسين مترا من ركائز الجسور والسدود والمنشآت المقامة على الأنهر أو ضمن البحيرات.

المادة ٥٨: الصيد ضمن مشاريع التنمية المائية

ينظم الصيد الداخلي والمنخرط ضمن مشاريع التنمية المائية التي يقوم بإنشائها أشخاص أو مؤسسات خاصة أو الدولة، قرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري.

المادة ٥٩: إجازة الصيد الداخلي

تخضع ممارسة الصيد الداخلي بواسطة قصبه يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) ذات ثلاث صنابير على الأكثر لإجازة سنوية للصيد الداخلي تصدرها دائرة الصيد المائي والبري أو مراكز الوزارة الإقليمية.

المادة ٦٠: طلب إجازة الصيد الداخلي

على كل من يرغب في ممارسة الصيد الداخلي أن يقدم طلبا بإجازة الصيد الداخلي إلى دائرة الصيد المائي والبري أو مراكز الوزارة الإقليمية.

المادة ٦١: إصدار إجازة الصيد الداخلي

تعطى إجازة الصيد الداخلي لقاء الرسوم المحددة في المادة ١٠٥ أدناه.
ويحدد بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري.
مضمون هذه الإجازة وشكلها.
ويمكن إصدار الإجازة للبنانيين وللأجانب.

المادة ٦٢: متطلبات تشغيل مراكب الصيد الداخلي

تطبق على كل مركب صيد يستعمل للصيد الداخلي المحترف قرارات ومتطلبات الترخيص المحددة في هذا القانون وفي التشريعات الأخرى المعمول بها.

المادة ٦٣: معدات الصيد الداخلي

يمكن ترخيص استعمال شباك الصيد للصيد الداخلي المحترف في بحيرة القرعون أو غيرها من السدود حسب قرارات الوزير.

المادة ٦٤: حجم عيون شباك الصيد الداخلي

يبلغ قياس عيون شباك الصيد المستعملة للصيد الداخلي المحترف ٣٠ ملليمتر على الأقل من كل جانب.

الباب السادس
حفظ التنوع البيولوجي وصون البيئة المائية

الفصل الأول
طرق الصيد ومعداته/محظورات مختلفة

المادة ٦٥: المحظور من طرق الصيد ومعداته

- يمنع منعاً باتاً الصيد بالطرق التالية:
- الحراب والسهام المقذوفة بالأسلحة النارية.
 - التيار الكهربائي.
 - المواد المتفجرة بما فيها المفرقات وصواعق المتفجرات وأية مواد متعلقة بها.
 - المخدرات والغازات الخائقة والسموم وأي نوع من المواد المخدرة أو السامة.
 - تعكير الماء بأية طريقة بما في ذلك استعمال الضجيج أو استعمال أي وسيلة أخرى لتخويف السمك ودفعه نحو الشباك أو الشراك أو معدات الصيد الأخرى.
 - الصيد بالأضواء الساطعة.
 - وسائل جذب وتجميع الأسماك غير المرخص بها.
 - العوائق في المجاري المائية.
 - استعمال معدات الغوص تحت الماء في عمليات صيد أو جمع مختلف الأحياء المائية.
 - الأساليب والوسائل الأخرى التي تحددها قرارات الوزير.

لا يعطى ترخيص بالصيد، لمدة سنتين، بموجب هذا القانون لمن أدين بالصيد بأي من الوسائل المدرجة أعلاه.

المادة ٦٦: حيازة معدات الصيد المحظورة وتسويقها

يمنع منعاً باتاً استيراد أو تصدير أو إنتاج أو اقتناء أو بيع أو نقل وسائل الصيد ومعداته التي لا تتوفر فيها الشروط المحددة في هذا القانون والقرارات التابعة له إلا بموافقة خطية معللة مسبقة من وزارة الزراعة ولأسباب علمية فقط. ويتوجب على موظفي الوزارة الكشف على معدات الصيد المستوردة للتأكد من مطابقتها للقانون. كما يمكن تفتيش محال تصنيع وبيع وخزن معدات الصيد ومعدات الصيادين للتأكد من مطابقتها للقانون وتضبط وتحجز معدات الصيد الممنوعة.

المادة ٦٧: التجارب العلمية بمعدات الصيد دون رخصة ولا إجازة

على الرغم من المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون، لوزير الزراعة أن يسمح بقرار، ولفترة معينة لا تزيد عن ٦ أشهر، باستخدام أية وسيلة صيد غير مرخص لها وغير مسموح بها في إطار تجارب علمية أو اختبار بغية تقييم الأضرار المحتملة أو إمكان استعمالها في حدود ما تقتضيه الأحكام والشروط أو القيود التي وضعها الوزير للتجربة وللاختبار.

الفصل الثاني القياسات القانونية للأحياء المائية

المادة ٦٨: يمنع على كل شخص أن يصطاد بنفسه أو بواسطة غيره أو أن يملح أو يشتري أو يبيع أو ينقل أو يستعمل بأي وجه كان الأحياء المائية التي لم تبلغ بعد مرحلة التكاثر الأولى.

يقاس حجم الأسماك من عينها إلى ابتداء ذنبها.

يحدد القياس الأدنى للأحياء المائية البحرية في جدول يصدر بموجب قرار من وزير الزراعة وذلك حسب المعطيات العلمية المستجدة والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة. وكذلك يحدد القياس الأدنى للأحياء المائية الداخلية في مشابه.

يجب على الصيادين أن يعيدوا فوراً إلى بيئتها الطبيعية الأحياء المائية التي لا يبلغ طولها القياسات المحددة في أحكام هذا القانون.

للموظفين المكلفين بتطبيق القانون الحق بمعاينة الأحياء المائية أثناء صيدها ونقلها وبيعها في أي وقت أو مكان. ويتوجب عليهم مصادرة الأحياء المائية التي يقل حجمها عن القياسات الدنيا القانونية.

ويحق لوزير الزراعة، بقرار، تعديل هذه الأصناف والقياسات وذلك حسب المعطيات العلمية المستجدة والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

الفصل الثالث أحكام متنوعة

المادة ٦٩: الأعشاب البحرية والمرجانيات والإسفنجيات والديدان لا يجوز قطع الأعشاب البحرية أو المساس بالشعب المرجانية الحية والإصطناعية والمرجان أو صيد الإسفنج والديدان دون ترخيص مسبق من وزير الزراعة. ويحق للوزير بقرار، اتخاذ أية تدابير إدارية خاصة يراها ضرورية لضمان صون الأعشاب البحرية والمرجانيات والإسفنجيات، وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

المادة ٧٠: بيض الأحياء المائية وبرقاتها يمنع جمع وصيد بيوض وبرقات وبذور وفراخ الأحياء المائية إلا للأغراض العلمية وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الزراعة.

المادة ٧١: الأنواع المشمولة بالحماية والمعرضة للخطر والمهددة بالانقراض يحظر صيد الأنواع المحمية، بقرار من الوزير، بما فيها الأنواع المعرضة للخطر والمهددة بالانقراض المدرجة في القرارات الوطنية والدولية ذات الصلة مثل الحيتان وأسماك القرش/كلاب البحر والحيتانيات/الثدييات البحرية والسلاحف البحرية والإسفنج والطيور البحرية. يفرض الوزير بقرار، أية تدابير إدارية يعتبرها ضرورية لضمان الحفاظ على الأنواع المحمية، بما في ذلك استخدام وسائل الحد من الصيد العرضي على متن مراكب الصيد، وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

المادة ٧٢: إدخال الأنواع الغريبة يخضع استيراد أية أنواع من الأحياء المائية لترخيص مسبق من وزير الزراعة وذلك بهدف المحافظة على توازن النظام البيئي وعلى صون التنوع الحيوي.

المادة ٧٣: تحديد عدد رخص الصيد ونوعها

يمكن للوزير، بهدف المحافظة على مخزون الأحياء المائية والتنوع الحيوي، أن يحدد، بقرارات، عدد ونوع رخص الصيد العائدة للمراكب التي تعمل في المياه اللبنانية. كما يمكن للوزير تحديد أنواع وكميات الأحياء المائية المسموح صيدها.

المادة ٧٤: شباك الصيد الصديقة للبيئة والقابلة للتحلل الحيوي

تعمل الوزارة على الترويج لاستخدام الشباك القابلة للتحلل الحيوي السريع والرفيعة بالبيئة. ويجبر الوزير، بقرار، مستوردي الشباك على استيراد نسبة تصاعديّة من هذه الشباك حتى تصبح النوع الوحيد المستورد في غضون ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

المادة ٧٥: المراقبة البيئية والإشراف
تعمل دائرة الصيد المائي والبري على تحسين وتطوير ضوابط عملها البيئي، بما يتفق والضوابط المعتمدة لدى منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الإقليمية والعربية المختصة.

المادة ٧٦: تفريغ النفايات في المياه اللبنانية
يحظر على المنشآت الصناعية والسياحية وغيرها رمي أو صب نفاياتها الصلبة أو السائلة في المياه اللبنانية مباشرة أو غير مباشرة قبل معالجتها حسب المواصفات والقوانين المرعية الإجراء، وكذلك يحظر رمي الردميات على أنواعها أو إنشاء الشعاب الاصطناعية في المياه اللبنانية وتعتبر دراسة تقييم الأثر البيئي جزءاً لا يتجزأ من متطلبات ترخيص الردميات وإنشاء الشعاب الاصطناعية.
يمكن لدائرة الصيد المائي والبري اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لرفع الأضرار عن الثروة السمكية والأحياء المائية بما فيه تسطير محاضر ضبط بحق المخالفين.

المادة ٧٧: إنفاذ الأنظمة الخاصة بتلوث المياه
على السلطات المعنية بحماية البيئة المائية تطبيق معايير وطنية لمكافحة تلوث المياه العامة بالمخلفات الضارة الناجمة عن المنشآت النفطية والصناعية والكيميائية والصحية والسياحية.

المادة ٧٨: تقييم الأثر البيئي
تطبق متطلبات تقييم الأثر البيئي كما وُضعت في التشريعات المعمول بها على استثمار وتربية الأحياء المائية.
وتعتبر دراسة تقييم الأثر البيئي للمشاريع المتعلقة باستثمار أو تربية الأحياء المائية جزءاً لا يتجزأ من متطلبات ترخيص المشروع وبما يضمن إلحاق وحدات المعالجة بأصل المشروع إذا لزم الأمر.
ويتم التنظيم، بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير البيئة، لمتطلبات دراسات تقييم الأثر البيئي لاعتماد خطط إدارة مصايد الأسماك ولمزارع تربية الأحياء المائية ومصانع تجهيز الأحياء المائية.

المادة ٧٩: حماية التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الهشة
تحترم وزارة الزراعة مبادئ المحافظة على النظم الإيكولوجية المائية والساحلية وتلك الخاصة بالأراضي الرطبة، وتكفل حماية التنوع البيولوجي في تلك المواقع.

المادة ٨٠: الحمى البحري ومناطق الصيد المحمية

يمكن للوزير بناءً على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري وفق التسلسل الإداري، إنشاء مناطق الحمى البحري ومناطق الصيد المحمية والمحموسة في المياه البحرية والساحلية والداخلية اللبنانية، بقرار يصدر عنه.

الباب السابع
منشآت تربية الأحياء المائية

الفصل الأول
تراخيص تربية الأحياء المائية

المادة ٨١: إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية
إن إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية، في المياه اللبنانية وعلى الأملاك الخاصة والعامة، تخضع لترخيص خاص يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري (الدائرة) بعد أخذ رأي السلطات المختصة حول مدى استيفاء الشروط الفنية والإدارية والصحية والبيئية وغيرها لإنشاء هذه المشاريع.
وكذلك يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح الدائرة رخصة سنوية لتشغيل مرافق لتربية الأحياء المائية في المرافق الحاصلة على ترخيص إنشاء حسب الأصول.

المادة ٨٢: تحديد عدد ونوع تراخيص تربية الأحياء المائية
يمكن لوزير الزراعة أن يحدد بقرار عدد وأنواع وشروط رخص إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية التي يمكن إصدارها استناداً إلى المعطيات العلمية المتوفرة، كما يمكن للقرار أن يحدد حجم النشاط المنوي القيام به وكذلك مدة صلاحية رخصة تشغيل مرافق لتربية الأحياء المائية وآلية تجديدها.
ويمكن أن يحدد الوزير بقرار أنواعاً مختلفة من الرخص وفقاً لنوع الاستزراع أو حجم النشاط المضطلع به.

المادة ٨٣: إصدار رخص إنشاء وتشغيل مرافق لتربية الأحياء المائية
تصدر رخص إنشاء وتشغيل مرافق لتربية الأحياء المائية عند دفع الرسوم المحددة في المادة ١٠٥ من هذا القانون.
يمكن إصدار التراخيص للبنانيين وللأجانب حسب القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٨٤: طلب رخص إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية
قبل إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية، يجب تقديم طلب للحصول على رخصة إنشاء للمرفق إلى الدائرة أو المراكز الإقليمية للوزارة، يبين المعلومات التالية:

- تحديد هوية مقدم الطلب.
- الموقع المرغوب فيه، وتصميم وحجم المرفق.
- منطقة تأثير أنشطة تربية الأحياء المائية.
- أهداف المشروع الإنتاجية.
- نوع وتقنيات تربية الأحياء المائية.
- أصناف الأحياء المائية المنوي تربيتها.

- قدرة الإنتاج.
- الإجراءات التي ستتخذ لمنع هروب الأسماك ومنع تأثيرها السلبي على النظم الإيكولوجية.
- مصادر وكمية المياه المتوفرة ونظم معالجة المياه المستعملة.
- خيارات تأهيل الأماكن المصابة بحال إغلاق المزرعة الناتج عن تفشي وباء أو حصول كارثة ما.

يرفق بالطلب المستندات التالية السارية المفعول:

- صورة عن هوية صاحب المشروع أو سجل تجاري للمؤسسة.
- وثيقة/حق تملك/إيجار/ضمان الأرض.
- ترخيص/حق استعمال المياه.
- خرائط الموقع والتصميم وتراخيص البناء والإنشاءات اللازمة.
- موافقة البلدية المعنية.
- موافقة الإدارات الرسمية الأخرى المختصة.
- دراسة تقييم الأثر البيئي والوثائق المتعلقة مصادق عليها حسب الأصول.
- تعهد بالامتثال للمعايير والتشريعات الصحية المعتمدة محليا.
- خطة المشروع التجارية

المادة ٨٥:

دراسة الطلب وإصدار رخصة إنشاء مرفق تربية أحياء مائية عند استلام الطلب الكامل تقوم دوائر التنمية الريفية في مصالح الزراعة الإقليمية المعنية بدراسته بالتشاور مع الوحدات الإدارية المعنية وغيرها من المراجع المختصة بما فيها البلديات. يتم نشر إعلان على نفقة مقدم الطلب، في صحيفة محلية أساسية واحدة على الأقل ويكون متوفر للعموم لمدة ١٥ يوم على الأقل في مراكز البلدية المعنية. ويتم تقديم الاعتراضات المعللة خلال الخمسة عشر يوما التالية في الدائرة أو دوائر التنمية الريفية المعنية وتبلغ إلى مقدم الطلب. يقوم مركز تقديم الطلب بمعاينة الموقع المقترح لتأسيس المنشأة خلال فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

بعد شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، يرسل ملف الطلب المتضمن أي اعتراضات إضافة إلى نتائج الزيارة الحقلية والتوصيات بالنسبة إلى قابلية التطبيق وأثار المشروع إلى الدائرة لإعطاء الاقتراح النهائي خلال عشرة أيام ورفع لوزير الزراعة لإصدار رخصة إنشاء مزرعة تربية أحياء مائية. وبحال عدم الموافقة على الطلب تبلغ الدائرة صاحب العلاقة بقرار الوزير معللاً.

عند الانتهاء من عملية الإنشاء تكلف الدائرة من يلزم لإجراء الكشف اللازم وتقترح على الوزير منح رخصة لتشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية عند التأكد من مطابقتها للشروط الموضوعية.

المادة ٨٦:

رخص تشغيل مرفق لتربية أحياء مائية
تحدد رخصة تشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية قواعد وشروط معينة **لتجديد رخصة تشغيل**
المرفق، وتشمل على الأقل المعلومات التالية:

- تحديد هوية مقدم الطلب.
- بحال كان طالب رخصة التشغيل غير مالك رخصة الإنشاء يتوجب إبراز عقد إيجار أو ضمان أو استثمار للمرفق المنوي تشغيله صالح لكامل مدة صلاحية رخصة التشغيل.
- رخصة إنشاء مرفق لتربية الأحياء المائية
- موقع المرفق وحجمه.
- هدف عمليات تربية الأحياء المائية.
- نوع وتقنيات تربية الأحياء المائية
- أصناف الأحياء المائية المنوي تربيتها.
- قدرة الإنتاج.
- وثيقة إقامة وإجازة عمل للأجانب صالحة وصادرة حسب الأصول.
- سجل عدلي يبين أن لا حكم عليه فيما يختص قطاع الصيد المائي.
- يتمتع صاحب ترخيص تشغيل مرفق لتربية الأحياء مائية صادر بموجب هذا القانون بالملكية الفردية أو المؤسسية للمخزونات السمكية المنتجة، وذلك طيلة مدة دورة الإنتاج.
- تحتفظ دائرة الصيد المائي والبري بسجل تراخيص تشغيل مرافق لتربية الأحياء المائية.

المادة ٨٧:

مدة صلاحية رخص إنشاء وتشغيل مرافق تربية أحياء مائية وتعديلها
يمكن أن يحدد الوزير بقرار مدة صلاحية كل نوع من الرخص المذكورة في المادة ٨١ من هذا القانون.

وتكون مدة صلاحية الترخيص بإنشاء مرفق لتربية أحياء مائية **دائمة شرط الامتثال للقوانين**
المرعية.

تخضع المزارع لمعاينة سنوية ودورية ويمكن الغاء التراخيص بإنشاء وتشغيل مرفق لتربية أحياء
مائية بحال عدم الامتثال للأنظمة المرعية الإجراء.

تكون **مدة صلاحية رخصة تشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية سنوية في حدها الأقصى خمس**
سنوات من تاريخ إصدارها تنتهي في ٣١ كانون الأول من سنة الإصدار، وتكون صالحة للتجديد
بحسب المادة ٨٢ المذكورة أعلاه.

يتوجب على مشغل المرفق أن يقوم بالتصريح سنوياً عن نشاط التربية الذي يقوم به وذلك خلال
الفصل الأول من السنة.

يمكن لحاملي الرخص أن يطلبوا تعديل مضمون الرخص بعد تقديم طلب إلى دائرة الصيد المائي
والبري أو دوائر التنمية الريفية المعنية مشيرين إلى التعديلات المنوي إدخالها ومبرراتها. تقرر
دائرة الصيد المائي والبري بالموافقة أو عدمها بعد إجراء الكشف اللازم. وعليه يتم إجراء
التعديلات اللازمة على الرخصة.

تعطى المزارع القائمة مهلة سنتين من تاريخ إصدار هذا القانون لتسوية أوضاعها حسب شروط
هذا القانون.

الفصل الثاني مراقبة مدخلات تربية الأحياء المائية

المادة ٨٨: العلف والأدوية

يحظر استخدام الأدوية البيطرية غير المرخصة من قبل الجهات المختصة في تربية الأحياء المائية. يجوز الجمع بين الأدوية البيطرية والتقنيات الزراعية التي تمنع أية مخاطر صحية للأحياء المائية المستزرعة. لا يمكن الحصول على الأعلاف إلا لدى باعة مرخصين ويجب أن تتوافق مع الأنظمة والمعايير البيطرية بشأن صحة الحيوانات وتغذيتها. يمنع إطعام الأنواع المستزرعة ببقايا المسالخ أو غيرها من علف الحيوانات الغير مخصصة للأحياء المائية.

المادة ٨٩: البيض والإصبعيات

يسمح باستيراد وإنتاج وبيع ونقل وشراء وخزن البيض والإصبعيات للمؤسسات المرخصة حسب الأصول شرط أن تتطابق مع الأنظمة والمعايير الصحية وأن تكون مصحوبة بالشهادات الصحية المطلوبة وكافة الأوراق الثبوتية.

الفصل الثالث عمليات الاستزراع

المادة ٩٠: المعايير الصحية وإصدار شهادات الاستزراع

يجب على كل نشاط أو عملية تربية الأحياء المائية ضمان الامتثال للمعايير الصحية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتسويق. ويمكن لعمليات تربية الأحياء المائية وأنشطتها والمرافق التي ترغب في شهادة مصادقة لمنتجاتها أن تطبق طوعا الإجراءات الوطنية والمعايير الدولية للنظافة الصحية ومعالجة المياه المبتذلة المكررة في عمليات إنتاج الأغذية.

المادة ٩١: مدخلات المياه وتفرغ مياه الصرف

يجب أن يكون لمرافق تربية الأحياء المائية، ولعملياتها وأنشطتها وصول آمن ومستمر إلى المياه لضمان الجودة المطلوبة لتربية الأحياء المائية. يجب معالجة مياه الصرف من أجل القضاء على الملوثات العضوية والكيميائية قبل تصريفها إلى المسطحات المائية، وذلك للحفاظ على المياه العذبة والنظم البيئية البحرية في البلاد، ما يسمح باستخدام المياه الصالحة لأغراض أخرى في المصب.

المادة ٩٢: استزراع وتداول الأحياء المائية

يجب تخزين الأحياء المائية ونقلها وتربيتها في مرافق ملائمة تحدد بموجب قرار صادر عن الوزير. يحظر اكتظاظ الأحواض والأقفاص ويجب على كل عمليات تربية الأحياء المائية والأنشطة المتعلقة بها أن تراعي مبادئ الرفق بالحيوان.

المادة ٩٣: تفشي أمراض الحيوانات المائية

إذا تبين خلال عمليات تربية الأحياء المائية أن مرضاً ما طال جزءاً من الكائنات المائية، يجب دون تأخير اتخاذ التدابير لفصل الكائنات المائية المصابة ومنع انتشار الوباء داخل وخارج المرفق. وخلال ٢٤ ساعة من كشف المرض، يجب على المشغل إبلاغ دائرة الصيد المائي والبري بالوضع وبالتدابير المتخذة أو التي ستتخذ لمنع انتشار المرض. يجب على الوزارة دون تأخير اتخاذ الخطوات الملائمة للحصول على معلومات عن الحالة وتأثيراتها المحتملة على الصحة العامة والبيئة، وأن تتصرف وفقاً لذلك.

المادة ٩٤: التسرب غير الطوعي للأحياء المائية المستزرعة

يجب خلال عمليات تربية الأحياء المائية اتخاذ جميع التدابير المادية الممكنة لضمان عدم تسرب الأحياء المائية إلى البيئة الطبيعية. يتم تطبيق تدابير احترازية خاصة على الأنواع الغريبة التي يتم إدخالها من قبل مراكز البحوث لأغراض علمية.

المادة ٩٥: الرصد البيئي وجمع البيانات

تنفذ منشآت تربية الأحياء المائية خطة لنظام الرصد البيئي وتجمع بيانات المزارع على النحو المطلوب من قبل الدائرة.

الفصل الرابع ممارسات تربية الأحياء المائية الجيدة

المادة ٩٦: اعتماد ممارسات سليمة لتربية الأحياء المائية

تحدد الوزارة، بقرار، المواصفات الفنية بشأن ممارسات تربية الأحياء المائية الجيدة، استناداً إلى البيانات التقنية والعلمية المتوفرة والأكثر موثوقية.

يمكن أن تشمل ممارسات تربية الأحياء المائية الجيدة أحكاماً بشأن الأمور التالية:

- ١- ينبغي تحديد موقع المنشأة بالتعاون مع الجهات المختصة، والأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات البيئية والاجتماعية والصحية.
- ٢- ينبغي أن يكون تصميم المنشأة صديقاً للبيئة وأن يتلاءم مع الموقع المطلوب؛ وينبغي أن يشمل أجهزة فعالة لمنع تسرب الأسماك ومرافق ملائمة لتصريف مياه الصرف الصحي.
- ٣- ينبغي أن يكون استخدام المياه فعالاً؛ وينبغي للمرافق أن تقلل من تأثير استعمال المياه وتصريف النفايات السائلة على المسطحات المائية.
- ٤- ينبغي رصد جودة المياه بشكل مستمر من أجل ضمان بيئة صحية للأحياء المائية المستزرعة.
- ٥- ينبغي استخدام البيض وصغار الأسماك المصدقة حسب الأصول للاستزراع من أجل خفض معدل النفوق ومخاطر تفشي الأمراض.
- ٦- ينبغي أن تكون الأعلاف مصدقة حسب الأصول وأن تتلاءم مع الأنواع المستزرعة من حيث الكمية والجودة؛ ويتم أخذ عينات بصورة منتظمة من النماذج المستزرعة لرصد معدل نموها.
- ٧- ينبغي استخدام الأدوية البيطرية بشكل مناسب لخفض المخلفات في الأحياء المائية المستزرعة المخصصة للاستهلاك البشري.
- ٨- ينبغي إجراء صيانة الأحواض بشكل منتظم من أجل حماية صحة الكائنات المستزرعة. وينبغي تجنب اكتظاظ الأحواض لمنع انتشار الأمراض.
- ٩- ينبغي ضمان اتباع معايير سلامة الأغذية طوال دورة الإنتاج من خلال اعتماد نظام مراقبة الجودة. ويمكن اتخاذ تدابير التتبع لتحسين حماية المستهلك.
- ١٠- ينبغي تعزيز المسؤولية الاجتماعية في منشآت تربية الأحياء المائية وأن تضمن ظروف عمل عادلة والحصول على التسليف والائتمان والتدريب التقني.

المادة ٩٧: اللجان المحلية المعنية بتربية الأحياء المائية

يمكن إنشاء لجان محلية لمرافق تربية الأحياء المائية بناء على طلب تقدمه تعاونيات ومعنيين بتربية الأحياء المائية إلى دائرة الصيد المائي والبري أو إلى المراكز الإقليمية للوزارة.

يجب أن تضم هذه اللجان مشغلي تربية الأحياء المائية، والسلطات المحلية وممثلي المجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى، حسبما تراه الدائرة مناسباً.

على اللجان المحلية لتربية الأحياء المائية أن تنظم عملها الداخلي، وأن تكون لها المهام التالية:

- ١- اقتراح اعتماد الممارسات الجيدة لتربية الأحياء المائية.
- ٢- تنظيم دورات التدريب التقني.
- ٣- اقتراح اعتماد خطط محلية لتطوير تربية الأحياء المائية.
- ٤- اقتراح اعتماد تدابير طارئة لضمان الحفاظ على البيئة المائية.
- ٥- تسهيل تسويق منتجات تربية الأحياء المائية.
- ٦- ومهام أخرى على النحو المحدد من قبل الوزير في قرار.

الباب الثامن تداول الأحياء المائية وتسويقها

الفصل الأول النقل والتجارة الدولية

المادة ٩٨ : نقل الأحياء المائية

يجب نقل الأحياء المائية الحية في حاويات مناسبة بما يكفي من المساحة والأكسجين والمياه ذات الجودة المناسبة. ويتم تخزين الحاويات بشكل ملائم للنقل وللإيداع المؤقت، محمية من الشمس والحرارة. ويجب أن تتوافق جميع الشروط مع مبادئ الرفق بالحيوان.

لا يجوز نقل الأحياء المائية المصطادة بين مرافئ الصيد ومحال البيع أو ساحات الأسماك والمزادات إلا بوسائل نقل مبردة مخصصة ومرخصة لنقل الأحياء المائية تكفل الشروط الصحية المعيارية لسلامة المنتجات المعدة للاستهلاك البشري.

تحدد شروط نقل وتخزين هذه الأحياء المائية الحية والمصطادة بقرار يصدر عن وزير الزراعة.

المادة ٩٩ : تفتيش الأحياء المائية التي يتم تخزينها أو نقلها

يتوجب على الصيادين والباعة والحمالين وأصحاب العربات وربابنة المراكب وكل الأشخاص الذين ينقلون أو يمتلكون أحياء مائية، الخضوع لأي طلب صادر عن موظف مختص لتفتيش مراكبهم وعرباتهم وسلالهم وأي وعاء آخر.

يمكن للموظفين المختصين اخذ عينات من هذه الأحياء المائية لإجراء التحاليل اللازمة، على نفقة أصحاب البضاعة، في المختبرات المعتمدة للتأكد من مطابقتها مع الحدود القصوى المحددة للمخلفات الكيميائية والملوثات الأخرى وملائمتها للاستهلاك البشري كما تحددها الأنظمة المرعية الإجراء، وكذلك مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٠٠ : استيراد وتصدير الأحياء المائية

يحدد الوزير، بقرار، الشروط لاستيراد وتصدير الأحياء المائية الحية والمصطادة، بما في ذلك متطلبات وضع العلامات والمتطلبات الأخرى.

يجب أن تنطبق معايير الجودة السارية المفعول على استيراد وتصدير الأحياء المائية ومنتجاتها، إضافة إلى المتطلبات والإجراءات الإدارية والصحية التي تكفل سلامة المنتجات للاستهلاك البشري.

الفصل الثاني محلات بيع الأحياء المائية

المادة ١٠١: تسويق الأحياء المائية وبيعها

لا يجوز بيع الأحياء المائية بالجملة أو المفرق لأغراض الاستهلاك أو الاستزراع أو الزينة، إلا في مؤسسات مرخص لها ومستوفية للشروط الصحية والتجارية. قد تختلف المتطلبات الصحية والأنظمة البيطرية حسب نوع وحجم محل بيع الأحياء المائية، وحسب ما إذا كانت المنتجات معدة للاستهلاك البشري أو للاستزراع أو لأغراض الزينة.

المادة ١٠٢: إنشاء محلات بيع الأحياء المائية

بالإضافة إلى الشروط المذكورة في القوانين المرعية الإجراء، يحدد الوزير بقرار، الشروط لإنشاء محلات بيع الأحياء المائية. على أصحاب محال بيع الأحياء المائية أو مستأجريها تقديم جميع المعلومات الإحصائية اللازمة بناء على طلب الموظفين المختصين، وذلك فيما يخص أصناف وكميات الأحياء المائية المباعة في محلاتهم.

المادة ١٠٣: إصدار رخص لمحلات بيع الأحياء المائية

يخضع إنشاء محال بيع الأحياء المائية لترخيص يصدر عن وزير الزراعة بقرار. يجب تقديم الطلب إلى دائرة الصيد المائي والبري أو المراكز الإقليمية للوزارة وترفق به المستندات والمعلومات التالية:

- ١- اسم وجنسية ومحل إقامة صاحب المحل.
- ٢- اسم ونوع المحل المنوي إنشاءه وعنوانه.
- ٣- الاستخدام المقصود للأحياء المائية التي سيتم بيعها.
- ٤- تصميم للمحل يبين بالتفصيل التجهيزات حسب المواصفات المعتمدة من قبل السلطات المختصة.
- ٥- التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- ٦- إيصال بدفع الرسوم المذكورة في المادة ١٠٥ من هذا القانون.

ويعدّ الامتثال للمتطلبات الصحية ذات الصلة المحددة في التشريعات والأنظمة المرعية الإجراء شرطاً مسبقاً لإصدار رخصة محل بيع الأحياء المائية. تخضع محلات بيع الأحياء المائية لمعاينة سنوية ودورية ويمكن إلغاء الترخيص بإنشائها بحال عدم الامتثال للأنظمة المرعية الإجراء. تعطى المحال القائمة مهلة سنة من تاريخ إصدار هذا القانون لتسوية أوضاعها حسب شروط هذا القانون.

المادة ١٠٤ : المعايير وإصدار الشهادات
تحدد وزارة الزراعة، بالتعاون مع وزارة الصحة العامة ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، المعايير الفنية والصحية لمحلات بيع الأحياء المائية، وتطور تدريجياً نظاماً للتتبع والتوسيم من أجل ضمان حماية وتوعية المستهلك.
وتنفذ خطة منح شهادة الجودة الطوعية في غضون ١٠ سنوات من بدء تنفيذ هذا القانون من أجل تعزيز مكانة المنتجات المحلية في السوق الدولية، وتوزيع منتجات عالية الجودة في السوق اللبنانية.

الباب التاسع الرسوم

المادة ١٠٥ : رسوم استثمار الأحياء المائية

رسم إصدار بطاقة صياد مائي محترف: ٧.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية.

تستوفي على الرخص والإجازات الرسوم السنوية التالية:

١- رخص الصيد الترفيهي

- ١- رخص صيد الهواة (قصة ذات ثلاث صنابير على الأكثر): ٤.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية.
- ٢- رخص الصيد الترفيهي الأخرى: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية

٢- رخص الصيد الساحلي المحترف :

أ - المراكب التي يقل طولها عن ٩ أمتار:

- ٤.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر متراً كاملاً
- ٤.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد
- ٣.٤٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية لكل شبكة تحويق (أو إحاطة) ثابتة أو عائمة والشباك الجارفة/شباك الرفع.

ب- المراكب التي يفوق طولها ٩ أمتار:

- ٧.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر متراً كاملاً
- ٧.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد
- ٨.٤٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية لكل شبكة تحويق (أو إحاطة) ثابتة أو عائمة والشباك الجارفة/شباك الرفع.

٣- رخص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار:
تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية، بحسب وزن المركب ونوع الصيد

ومعدات الصيد وطولها وقدرة الصيد السنوية للمركب وعلمها ومعايير أخرى ذات الصلة.
٤- إجازة الصيد الداخلي:

أ - قسبة ذات ثلاث صنابير على الأكثر: ٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

ب- مراكب الصيد:

- ٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر مترا كاملا
- ٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد

٥- رخص محال بيع الأحياء المائية: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية.

٦- رخص تربية الأحياء المائية: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية بحسب المساحة، وأصناف هذه الأحياء، ونوع الاستزراع، وأهميتها الاقتصادية، ومعايير أخرى ذات الصلة.

المادة ١٠٦: مضاعفة الرسوم

تضاعف الرسوم على رخص ومعدات الصيد على كل مركب لا يفرغ حاصل صيده في المرافق اللبنانية.

المادة ١٠٧: رسوم رخص الغوص

يبلغ الرسم السنوي لإصدار رخصة الغوص ١,٧٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ١٠٨: تعديل الرسوم

تعدل الرسوم المذكورة في المادتين ١٠٥ و ١٠٧ أعلاه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة والمالية (استناداً الى نسبة التضخم الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي).

الباب العاشر تطبيق القانون والعقوبات

المادة ١٠٩ : الموظفون المكلفون بتطبيق القانون والمراقبة

يقوم الموظفون المكلفون التابعون للوزارة بالإضافة إلى القوى الأمنية وكل من له صفة الضابطة العدلية كعناصر شرطة البلديات بقمع المخالفات المنصوص عنها في هذا القانون. ويمكن للأفراد المهتمين المشاركة في مراقبة الصيد المائي وتربية وتسويق الأحياء المائية والنشاطات ذات الصلة من خلال نظام اتصال خاص ينشأ بقرار صادر عن الوزير.

المادة ١١٠ : صلاحيات الموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون

- لموظفي الوزارة المكلفين كما لموظفين آخرين مولجين بحفظ وتنفيذ القانون، من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة من الصيادين ومربي الأسماك والتحقق من الامتثال للقانون والمراسيم والقرارات المتعلقة به، الصلاحيات التالية:
- دخول المكان المعين والكشف عليه بعد التعريف عن النفس؛
- طلب الوثائق الرسمية من مشغلي الصيد المائي وقطاع تربية الأحياء المائية؛
- أخذ العينات من المنتجات أو معدات الصيد أو التجهيزات التي تعتبر ضرورية للتحقق من الامتثال للقانون والمراسيم والقرارات المتعلقة؛
- تنظيم محاضر ضبط بمخالفات القانون المتعلقة بأنشطة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وإحالتها إلى المراجع المختصة؛
- في بعض حالات المخالفة العرضية الجزئية أو المؤقتة، يمكن أن يمنح الموظف المختص مهلة معقولة للمخالف للامتثال قبل تنظيم محضر الضبط؛
- حجز معدات الصيد المائي والاستزراع والمراكب وتجهيزاتها وتسليمها إلى المراجع المختصة؛
- بيع أو إتلاف معدات الصيد المائي والاستزراع ومراكب الصيد وتجهيزاتها المصادرة بعد صدور حكم المحاكم المختصة؛
- الصلاحيات الأخرى المحددة في التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة ١١١ : إصدار إشعارات بالمخالفات

يصدر الموظفون المختصون محضر الضبط بالمخالفة على ثلاث نسخ، ترسل النسخة الأولى إلى المرجع القضائي المختص بمنطقة حدوث المخالفة وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة التي ينتمي إليها الموظف الذي حرر المخالفة والثالثة إلى وزارة الزراعة للحفظ.

المادة ١١٢ : تطبيق الأحكام الجزائية

تطبق أحكام المادة ٣٥١ وما يليها من قانون العقوبات بحق الموظف المكلف بمراقبة الصيد المائي في حال طلب أو تقاضي أية هدية أو رشوة سواء كانت عينية أو نقدية. والشروع في ارتكاب الجرم يعاقب عليه كما يعاقب على الجرم نفسه.

المادة ١١٣ : الأحكام المنطبقة على مراكب الصيد الأجنبية

يعاقب من خالف أحكام هذا القانون على متن مركب صيد أجنبي متواجد في المياه اللبنانية بحسب أحكام هذا القانون إلا إذا نصت الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء على غير ذلك.

المادة ١١٤ : استخدام أو حيازة أو بيع المتفجرات والطعم غير القانوني والمخدرات والغازات

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٦٦,٧٠٠,٠٠٠ إلى ١٦٦,٧٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أو حمل متفجرات أو طعماً ممنوعاً أو مخدرات أو غازات خانقة وكل من حمل أو باع أحياء مائية مصطادة بالوسائل المذكورة أنفاً أو كان له علم بصيدها بهذه الطريقة.

يحجز في كلتا الحالتين المركب المستخدم للصيد ومعدات الصيد ووسائل النقل والأحياء المائية وتسحب إجازة الصيد ويحرم المخالف من الحصول على رخصة صيد لمدة عامين. عند تكرار المخالفة يطبق الحد الأقصى للعقوبة.

يمكن معاقبة كل فرد من الطاقم وفقاً لدرجة مسؤوليته. إن الصياد المترجل الحامل مواد متفجرة أو أنواعاً من الطعم الممنوع أو الغازات الخانقة يعاقب بالعقوبة ذاتها.

يجب أن تسلم المراكب ووسائل النقل ومعدات الصيد والمتفجرات والطعوم الممنوعة أو المخدرات أو الغازات الخانقة المحجوزة إلى السلطات المعنية. كما تتلف الأحياء المائية المصادرة المصطادة بواسطة الطعوم الممنوعة أو المخدرات أو الغازات الخانقة. أما الأحياء المائية المصطادة بواسطة المتفجرات فتباع بالمزاد العلني أو توزع مجاناً على الجمعيات الخيرية وذلك حسب القوانين المرعية الإجراء شرط مراعاة معايير السلامة الغذائية.

المادة ١١٥ : تفريغ المخلفات الصلبة والسائلة في المياه اللبنانية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٣٣٣,٤٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٣٣٣,٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة برمي مياه الصرف الصحي والمخلفات الصلبة والسائلة المستخدمة في المنشآت الصناعية والسياحية وغيرها في المياه اللبنانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون معالجتها حسب المعايير والقوانين المرعية الإجراء. وتقتل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر.

المادة ١١٦: المخالفات الكبرى الأخرى

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٣٣,٤٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من يصنع أو يمتلك أو يستورد أو يبيع أو يستعمل الشباك والخيوط الطويلة ومعدات الصيد وآلاته الأخرى الممنوعة.
 ٢. كل من اصطاد، بنفسه أو بواسطة غيره، أو ملّح أو اشترى أو باع أو نقل أو استعمل لحاجة ما بيض الأحياء المائية ويرقاتها أو الأحياء المائية التي لم تبلغ القياسات القانونية الدنيا.
 ٣. كل من اصطاد أحياء مائية محمية في المياه اللبنانية، بما فيها المشار إليها في المادتين ٦٩ و ٧١ من هذا القانون.
 ٤. كل من أخفى بأية واسطة كانت الأحرف والأرقام المرسومة على المراكب أو على الشراع أو استخدم مراكب غير مرخصة.
 ٥. كل من رمى حيوانات نافقة أو مخلفات مراكب الصيد التي قد تسبب ضرراً في البيئة المائية اللبنانية.
 ٦. كل من تعاطى الصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار بدون ترخيص.
 ٧. كل من نقل أحياء مائية مصطادة في وسائل نقل غير مطابقة للأنظمة المرعية الإجراء.
 ٨. كل من أنشأ مصالي أسماك ثابتة مخالفة للقرارات المرعية الإجراء.
 ٩. كل من خالف أحكام هذا القانون أو القوانين الدولية الملزمة خلال تعاطي الصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار.
- وعند تكرار الانتهاك، يطبق الحد الأقصى للعقوبة.
- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، تصدر حكماً وفوراً معدات الصيد والأحياء المائية المخالفة ويتم إلغاء رخصة الصيد للعام الجاري وحرمان المخالف من الحصول على رخصة صيد لمدة عام.

المادة ١١٧: مختلف المخالفات الصغرى

يعاقب بالحبس من يومين إلى عشرة أيام وبغرامة من ١,٧٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من تعاطى الصيد الساحلي المحترف أو الداخلي أو الهاوي أو الغوص بدون الحصول على التراخيص اللازمة.
٢. كل من اصطاد في الفترات والمواسم والمواقع الممنوع فيها الصيد، أو اصطاد في المناطق التي تخالف الأعماق والمسافات عن الشاطئ المحددة في هذا القانون، أو ضمن حدود المرافق والأحواض وأقسام البحر والبحيرات والغدران التي تؤجر طبقاً للتشريعات المعمول بها.
٣. كل من خالف القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة عدة مراكب.
٤. كل من أنشأ مصايد أسماك أو استأجرها خلافاً لأحكام هذا القانون.
٥. كل من مانع التفتيش الذي يقوم به الموظفون المختصون في المصايد ومحلات الباعة والمخازن ومراكب الصيد.
٦. كل صياد محترف تعاطى الصيد المائي بدون الحصول على بطاقة صياد محترف.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، يمكن إلغاء الرخصة للعام الجاري وتصادر الأحياء المائية المصطادة حسب القوانين المرعية الإجراء.

وإذا أصر المخالف، بعد إنذار الموظف المختص، على متابعة الصيد، تصدر جميع الأحياء المائية المصطادة وتحجز معدات الصيد والمراكب واللوازم التي استخدمت في ارتكاب المخالفة وتسلم للسلطات المختصة ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة. ويحق للسلطة الحاجزة التصرف فوراً بالأحياء المائية المحجوزة حسب القوانين المرعية الإجراء.

المادة ١١٨: انتهاك أحكام مزارع تربية الأحياء المائية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٣٣,٤٠٠,٠٠٠ إلى ١٦٦,٧٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من شغل مؤسسة تربية الأحياء المائية بدون الحصول على التراخيص اللازمة ويتم اقفال المؤسسة فوراً لحين استحصله على الرخص اللازمة.
٢. كل من استخدم بقايا المسالخ كأطعمة للأحياء المائية. وتقتل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة وتتلّف على نفقة المخالف.
٣. كل من خالف المعايير الإلزامية لتداول الأحياء المائية المستزرعة.
٤. احتواء الأحياء المائية لكميات من المخلفات الكيميائية والملوثات الأخرى تفوق الحدود القصوى المحددة في الأنظمة المرعية الإجراء وأحكام هذا القانون. وتقتل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة وتتلّف بالطرق الملائمة على نفقة المخالف.

المادة ١١٩: محلات بيع الأحياء المائية غير المرخص لها

يعاقب بغرامة قدرها ٣٣,٤٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية كل من أنشأ أو استأجر أو استخدم ساحات أو محال بيع أحياء مائية بدون ترخيص أو خالف شروط إنشاء هذه المحال. وتقتل المؤسسة بقرار من المحكمة حتى تسوية وضعها القانوني. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ١٢٠: مخالفات أخرى لهذا القانون

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أيام إلى ٣٠ يوماً مع غرامة من ٨,٤٠٠,٠٠٠ إلى ٣٣,٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتصادر على الفور الأحياء المائية المستحصل عليها بتلك الوسائل المخالفة.

المادة ١٢١: التفتيش والتخلص من معدات الصيد والشباك غير القانونية

يجوز التفتيش عن الخيوط الطويلة والشباك ومعدات الصيد وتجهيزاته غير القانونية لدى محلات الباعة وأصحاب المعامل والصيادين.
إذا صدر قرار من المحكمة بتلف الشباك أو معدات الصيد غير القانونية المحجوزة فيتلّف منها القسم المضر ما لم يكن ممكناً تغيير شكلها لإضفاء شكل قانوني عليها وبيعها في نهاية المطاف كما لو أنها حطام البحر.

المادة ١٢٢: مصادرة الأحياء المائية المخالفة لأحكام هذا القانون

تصادر على الفور الأحياء المائية التي لا تبلغ القياس القانوني الأدنى المحدد في هذا القانون والمراسيم المتعلقة به.
إن وجود أحياء مائية لا تبلغ القياس القانوني الأدنى ضمن الأحياء المائية يسبب حكماً مصادرة الكمية بأكملها.
الأحياء المائية المصادرة نتيجة المخالفات المذكورة أعلاه ترمى على الفور في البحر. الأحياء المائية الأخرى المصادرة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون فإنما إن ترمى مباشرة في البحر إذا نصت الأنظمة المرعية الإجراء على ذلك أو توزع على المؤسسات الخيرية لقاء إيصال يرفق بمحضر الضبط.
تتلف الأحياء المائية الفاسدة أينما وجدت وتلك المصادرة بموجب أحكام المادتين ١١٤ و ١١٨ المذكورة أعلاه.

المادة ١٢٣: المحاكم المختصة والنيابة العامة

يختص القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الفعل المخالف لأحكام هذا القانون بالحكم على مرتكبي أعمال مخالفة لأحكام هذا القانون ، وإذا وقعت المخالفة في عرض البحر فتكون الصلاحية للقاضي المنفرد الجزائي الأقرب إلى مرفأ ارتباط الجهة التي ضبطت المخالفة.
يمكن للحق العام تحريك الدعوى العامة تلقائياً كما يحق لوزارة الزراعة - الدولة اللبنانية اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

المادة ١٢٤: عائدات الغرامات

تقتطع من عوائد الغرامات المفروضة في متن هذا القانون ومن حاصل بيوعات المزادات العلنية للأشياء المصادرة نسبة ٢٠% لتوزع على موظفي دائرة الصيد المائي والبري.
تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الزراعة والمالية دقائق تطبيق هذه المادة.

المادة ١٢٥: المساعدة من القوات العمومية

يحق لموظفي دائرة الصيد المائي والبري أن يطلبوا مؤازرة ودعم الجيش والأجهزة الأمنية كافة في قمع المخالفات وتطبيق أحكام هذا القانون.

الباب ١١
أحكام ختامية وانتقالية

المادة ١٢٦: إلغاء الأحكام المتعارضة

تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ١٢٧: الأحكام الانتقالية

تبقى التراخيص التي أصدرت بموجب التشريعات السابقة للصيد المائي ولمحلات بيع الأحياء المائية صالحة بعد اعتماد هذا القانون، بشرط أن ينظم حاملو التراخيص أوضاعهم وفقاً للأنظمة الفنية الجديدة خلال ٦ أشهر من بدء نفاذ هذا القانون.
على مزارع تربية الأحياء المائية التي كانت تعمل قبل بدء سريان هذا القانون الالتزام بالمتطلبات الجديدة خلال سنتان من بدء نفاذ هذا القانون.

المادة ١٢٨: تنفيذ الأنظمة

تحدد عند الاقتضاء أية تفاصيل بخصوص تطبيق هذا القانون بقرارات تنظيمية يتخذها وزير الزراعة إلا إذا نصت أحكام هذا القانون على غير ذلك.

المادة ١٢٩: بدء النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن تنظيم الصيد المائي واستزراع وتربية الأحياء المائية بنصوص قانونية واضحة ومرجعية واحدة هي وزارة الزراعة سيؤدي إلى تحفيز وتنظيم الإستثمار في هذا القطاع الذي شهد ويشهد نمواً سريعاً في الدول المحيطة بلبنان وبنات يساهم في الإنتاج لتلبية الحاجات المحلية كما ويسهم في زيادة الدخل النقدي عن طريق تصدير الإنتاج.

إن تنظيم هذا القطاع في لبنان سيساهم بفعالية في الأمن الغذائي الوطني ويؤثر إيجابياً على الإقتصاد الوطني بشكل عام وسيوفر فرص عمل للعديد من المواطنين وفرص إستثمارية لجذب رؤوس الأموال.

إن مراجعة النصوص القانونية اللبنانية تبين عدم وجود نصوص مرجعية واحدة تغطي عملية الصيد البحري والإستزراع وتربية الأحياء المائية مما يحتم توحيد النصوص المتفرقة وتوحيد المرجعية القانونية والإدارية لإدارة هذا القطاع عبر إقرار اقتراح القانون الحاضر.

ولما كان لبنان يعاني من غياب الآليات القانونية التي ترعى التنظيم القانوني لهذا النشاط المائي وتداخل الصلاحيات أحياناً بين الإدارات المعنية وغياب التنظيم الذي يحمي الصيادين أو الإستثمار في مشاريع الإستزراع المائي وتربية الأحياء.

إن إقرار القانون الراهن سيجعل من وزارة الزراعة المرجعية القانونية والإدارية الأساسية لإدارة هذا القطاع ومراقبته وتحفيزه والتسويق للإستثمار فيه ومعالجة مشاكله وإزالة العقبات أمامه بالتنسيق مع باقي الوزارات والإدارات المعنية كما سيساهم باستغلال وزارة الزراعة لأي فرصة لتطوير ودعم هذا القطاع عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

يأتي اقتراح القانون الراهن ليغطي مجمل المواضيع المنوّه عنها أعلاه لناحية تشجيع إدارة الأحياء المائية واستخدامها على نحو مستدام من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة والحفاظ عليها مع مراعاة الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان. كما يغطي اقتراح القانون تنظيم نشاط مصايد الأسماك البحرية والداخلية وتربية الأحياء المائية على كافة الأراضي والمياه اللبنانية، وكذلك على جميع الأنشطة ذات الصلة. كما يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي وصون البيئة المائية وتنظيم العمل في منشآت تربية الأحياء المائية وعمليات الإستزراع.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الموقر باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.